المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
الشعبة العامة

(جريمة الاحتكار وعقوبتها)

دراسة مقارنة في الفقه والنظام

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب :
عبد الله بن حمود البقمي

المشرف العلمي:
د/سعود البشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين,والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين , وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن الدين الحنيف قد أتى بما يحفظ على العباد ضرورياتهم فأتى بحفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال وهذه الضروريات هي مقاصد الشريعة السمحة,فأوجب ما به تحفظ هذه الأمور,وحرم الذي به تفوت منافع هذه الخمس.

ومن بين الضروريات الخمس حفظ المال,فقد أولاه الشارع عناية فائقة,ونظم تعاملات الناس المالية ,وبين مايشرع من المعاملات وما يحرم من ذلك ,ووضع قواعد عامة صالحة لكل وقت تضبط تعاملات الناس ,فالمال عصب الحياة وهو أحد الأركان الأساسية التي تقوم بها أمور الناس,ومن هنا كانت الأهمية في حفظ المال من الضياع والإضرار.

ومن الأمور التي قد يضار بها الناس في أموالهم الاحتكار.هذه الجريمة التي حرمتها الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية , لما فيها من الخطر على حياة الناس.ولكون الاحتكار يعد عقبة كئودا في طريق النهضة والتنمية فقد جرمت الشريعة وكذا نظام المنافسة[1] الصادر عام(1425) سياسة الاحتكار نظرا لما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع من ارتفاع في الأسعار,وزعزعة للأمن الاقتصادي.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبين حكم جريمة الاحتكار وعقوبتها في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظام السعودي .

أهمية الموضوع :

1. الانتشار الواسع لهذه الجريمة على صعيد الأفراد والدول الكبرى.

[1] نظام المنافسة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ

2. الحاجة الملحة لاتخاذ التدابير الواقية بتطبيق العقوبات الرادعة.
3. معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الاحتكار على الأمن الاقتصادي.

أسباب دراسة الموضوع :

1. ما ذكر أعلاه من أهمية الموضوع .
2. بيان مفهوم جريمة الاحتكار وحكمها في الشريعة والنظام وكيفية التعامل معها.
3. ذكر العقوبات الشرعية للاحتكار ومقارنتها بالعقوبات النظامية.
4. نشر الوعي الحقوقي للمجتمع بشأن هذه الجريمة.
5. عدم وجود دراسة أكاديمية علمية متخصصة في الموضوع مقارنة بالنظام السعودي.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي في مكتبة المعهد ,ومكتبة الجامعة, ومكتبة الملك فهد الوطنية لم أجد بحثا أكاديميا درس هذا الموضوع من جهة شرعية مقارنة بالنظام السعودي.غير أن هناك دراسة في الموضوع مطروقة من ناحية شرعية فقط دون المقارنة بالنظام السعودي من إعداد (حمود الخضيري)بعنوان (الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الإسلامي) مقدمة للمعهد العالي للقضاء, وكذلك رسالة أخرى شرعية فقط من إعداد(محمد الجريبة)بعنوان(الاحتكار والتسعير مقارنة بالمذاهب الأربعة)مقدمة للمعهد العالي للقضاء.

وتتميز دراستي بالمقارنة بين الشريعة والنظام السعودي.

وأشير إلى أن هناك خطة بحث مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية بعنوان (المنافسة التجارية) للطالب : عبدا لعزيز الناصر وبالاطلاع عليها تبين ما يلي:

لم يتناول الباحث الاحتكار باعتباره جريمة مستقلة بأركانها وصورها في الشريعة والنظام واقتصر الباحث من ذلك بتعريف الاحتكار وذكر صورة واحدة من صوره.

جاءت دراسة الباحث له دراسة قانونية متعلقة بالقانون التجاري وأما دراستي للموضوع فهي دراسة متعلقة بالنظام الجنائي.

تتميز دراستي بذكر الجانب التطبيقي لجريمة الاحتكار بينما خلت خطة الباحث من ذلك.

المنهج في البحث:

سأسلك في هذا البحث ما يلي :

- البدء بتصوير المسألة في النظام السعودي ثم الأنظمة الأخرى ثم مقارنة ذلك كله بالفقه الإسلامي
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق , فسأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فسأتبع ما يلي :

- أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف , وبعضها محل اتفاق .
- اذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم .
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة , وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك , وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
- أقوم بالترجيح مع بيان سببه , وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- الاعتماد على أمهات المصادر إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها .
- التركيز على موضوع البحث , وسأتجنب الاستطراد .
- سأعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- سأعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- أقوم بإيراد التطبيقات القضائية لكل جزئية من جزئيات البحث- قدر المستطاع- وذلك بذكر رقم الحكم وتاريخه وملخصه والتعليق عليه .
- ترقيم الآيات ,وبيان سورها مضبوطة بالشكل .
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية , وإثبات الكتاب , والباب ,والجزء والصفحة ,وبيان ماذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما . فإن كانت في أحدهما فأكتفي بذلك دون تخريجها .
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية. والحكم عليها .
- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ,أو من كتب المصطلحات المعتمدة.,

- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة . وتكون الإحالة عليها بالمادة , والجزء والصفحة .
- سأعتني بقواعد اللغة العربية , والإملاء , وعلامات الترقيم , والتنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة , وللآثار ,وأقوال العلماء .
- سأضع خاتمة , تكون متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.
- سأترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسمه ونسبه , وتاريخ وفاته , ومذهبه العقدي, والفقهي, والعلم الذي اشتهر به .
- إذا ورد في البحث ذكر أماكن, أو قبائل ,أو فرق,أو أشعار , أو غير ذلك ,فإني أضع لها فهرسا خاصا إن كان لها من العدد ما يكفي ذلك.
- سأقوم باتباع الرسالة بالفهارس الفنية التالية :
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

جعلت البحث مكونا من مقدمة , وتمهيد,وأربعة فصول,وخاتمة, وفقا للتفصيل الآتي :

المقدمة وتشتمل على :

1- أهمية دراسة الموضوع.

2-أسباب اختيار الموضوع.

3 -الدراسات السابقة.

4-المنهج في البحث.

تمهيد وفيه مباحث :

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث . وفيه مطالب :

المطلب الأول: الجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:العقوبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث:الاحتكار لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع:المنافسة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:أسباب الاحتكار.

المبحث الثالث: آثار الاحتكار.

الفصل الأول:أركان جريمة الاحتكار في الفقه والنظام:.

المبحث الأول:الركن الشرعي.

المبحث الثاني:الركن المادي:

المطلب الأول :الفعل.(صور الجريمة)

الفرع الأول:الاحتكار في البيع.
الفرع الثاني:الاحتكار في الشراء.
الفرع الثالث:احتكار القلة[1].
الفرع الرابع:الاحتكار الشخصي.
الفرع الخامس:الاحتكار المكاني .
الفرع السادس:الاحتكار الزماني.
المطلب الثاني:النتيجة.
المطلب الثالث:علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
المطلب الرابع: الشروع في جريمة الاحتكار.
المطلب الخامس: اشتراك التجار في جريمة الاحتكار.
المبحث الثالث:الركن المعنوي.
المطلب الأول : القصد العام.
المطلب الثاني : القصد الخاص .
المبحث الرابع:طرق الإثبات في جريمة الاحتكار.

الفصل الثاني :عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام.والجهة المختصة بالتظلم.

المبحث الأول:عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام.
المطلب الأول : تعزير المحتكر.
المطلب الثاني:الغرامة المالية.
المطلب الثالث:الإزالة والتعديل.
المطلب الرابع:التشهير.
المطلب الخامس:مضاعفة العقوبة.
المطلب السادس :عقوبة الشروع في جريمة الاحتكار .
المطلب السابع : عقوبة الاشتراك في جريمة الاحتكار.
المطلب الثامن : عقوبة العود.
المطلب التاسع : التناسب بين العقوبة والجريمة .

---

[1] (يسمى شبه الاحتكار ويحدث عند تواجد عدد محدود من الشركات تستأثر بالطلب الأعظم من الطلب على السلعة أو المنتج وهو أحد أشكال السوق) الاحتكار: لمحمد الغريب, ص:119

المبحث الثاني :الاختصاص القضائي لجريمة الاحتكار:
المطلب الأول:الجهة المختصة بالنظر في جريمة الاحتكار والتظلم منها.
المطلب الثاني :إجراءات المرافعة في جريمة الاحتكار.
المطلب الثالث:إجراءات التنفيذ في جريمة الاحتكار.
الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .
الفهارس.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المطلب الأول: الجريمة لغة واصطلاحا:
أولا: الجريمة لغة :
مادة (جرم) في اللغة تطلق على معان عدة تعود في أغلبها إلى القطع, والكسب, والتعدي, أو الذنب.
فقد جاء في الصحاح :(الجرم: الذنب، والجريمة مثله. تقول منه: جرم وأجرم واجترم بمعنى.
والجرم: الحر، فارسي معرب. والجروم من البلاد: خلاف الصرود.

والجرم: القطع. وقد جرم النخل واجترمه، أي صرمه فهو جارم. وقوم جرم وجرام. وهذا زمن الجرام والجرام.

والجرم بالكسر: الجسد. والجرم: اللون. والجرم: الصوت.

وجرم يجرم، أي كتب.

وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم)[1]

وفي لسان العرب :(الجرْم القَطعُ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطعه .)وفيه (والجُرْمُ التعدِي والجُرْمُ الذنب والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجريمةُ وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ وفي الحديث أَعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأَل عن شيء لم يُجَرَّمْ عليه فَحُرِمَ من أجل مسألته.)[2,3]

وفيه أيضا (وجَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرم كَسَبَ) فنجد أن مادة (جرم) تدور في فلك هذه المعاني.والذي يعنينا في هذا البحث هو معنى التعدي والذنب.

ثانيا :الجريمة في الاصطلاح :

أ)الجريمة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الماوردي[4] بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[5]

فقوله (**محظورات**) : أي محرمات ثبت النهي عنها بدليل من الشرع.

ويخرج بذلك المكروه إذ لاحد فيه ولاتعزير.

وقوله (**شرعية**) : وصف لهذه المحرمات بأنه ثبت النهي عنها بدليل الشرع, وهل يخرج بهذا الوصف, الأفعال التي جرمها القانون ولم يرد فيها دليل من الشرع ؟

أقول نصوص القانون بالنسبة لأحكام الشريعة لاتخلو :

1)إما أن تكون موافقة لأحكام الشريعة فيجب العمل بها .

---

[1])- نصر بن عاصم الليثي الجوهري,الصحاح في اللغة,ج1 ص88,مادة جرم.

[2])- محمد بن مكرم بن منظور,لسان العرب,ج12 ص90 ,مادة جرم.

3)- مسلم , الصحيح , كتاب الفضائل , باب توقيره صلى الله عليه وسلم , رقم 4349 , ج12 ,ص44

1) أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. (364 -450هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 36/1

[2]) الماوردي , الأحكام السلطانية ,ص438

2)وإما أن تكون مخالفة لأحكام الشريعة فيحرم العمل بها .

3) وإما أن تكون من المسكوت عنه في الشريعة فيجب العمل بها طاعة لولي الأمر . فيكون ما عده ولي الأمر جرما داخل في حد الجريمة التي عرفها الماوردي لأن طاعة ولي الأمر من طاعة الله ومعصية ولي الأمر من معصية الله .

وقوله (**زجر الله عنها**) :أي ردع وخوف ,ولم يقل الماوردي (ورسوله) باعتبار أن الوحي كله من الله وما يجري على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم من الأحكام إنما هو وحي من الله

قوله(**بحد**) : الحد: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى.والمراد بذلك الحدود السبعة (السرقة, والحرابة, والشرب, والزنا, والبغي, القذف, والردة).

قوله (**أو تعزير**) : التعزير:ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. وسياتي مزيد إيضاح لذلك .

ولم يذكر الماوردي في تعريفه القصاص لأنه داخل في الحدود التي حدها الله عز وجل فقد حد مقاديره وشروطه .

ويمكن أن تعرف الجريمة : (بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.)[1]

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية إلا أنهم تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض, بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

ب) الجريمة في اصطلاح القانون :

لم تعتن القوانين الحديثة بتعريف الجريمة كما فعله علماء الفقه الإسلامي,إلا أننا نجد هناك بعض القوانين التي نصت على تعريف للجريمة مع القصور الواضح في التعريف .

---

[1] عبدالقادر عودة, التشريع الجنائي في الإسلام, ج1 ,ص915

فنجد قانون العقوبات الإسباني يعرفها بأنها (الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون [2] فنجد أنه أخرج الخطأ وشبه العمد).

وكذلك غيره من القوانين ,ولعل أمثل ماعرفت به الجريمة في القانون هو بأنها(كل نشاط خارجي يأتيه الإنسان , سواء تمثل هذا النشاط في فعل أو امتناع ما دام قد فرض له القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا).[1]

فقوله : (**النشاط الخارجي**) أخرج الهم والقصد بالجريمة .

وقوله : (**الإنسان**) يشمل المكلف وغيره , فغير المكلف قد لا يسأل جنائيا ولكن يضمن في الإتلافات المالية في ماله أو مال وليه.

ومما سبق يتبين أن الشريعة تتفق مع القانون الوضعي في أن كلا منهما يستلزم أن لايكون هناك جريمة أو عقوبة إلا بنص , ولكن الخلاف بينهما يكمن في أن الشريعة فرقت في تطبيقها بين الجرائم التي تمس أمن الجماعة ونظامها وبين غيرها من الجرائم ,فالجرائم التي تمس أمن الجماعة هي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ولكل جريمة منها عقوبة أو عقوبات معينة بمعرفة الشارع الأعلى لا خيار للقاضي في توقيعها فهو ملزم بالحكم بها متى ثبت لديه أن الجاني ارتكب الجريمة.

أما غير ذلك من الجرائم فهي جرائم تعزير وقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لجرائم التعازير بأنواعها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة أو أكثر من عقوبة، كما تركت له أن يقدر العقوبة من بين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة إذا كانت ذات حدين، وأن يوقف تنفيذ العقوبة أو يمضيها طبقاً لما يراه ملائماً

---

[2] الصادر عام 29 /1928/9 المادة رقم 26 من قانون العقوبات الاسباني.

[1] عامر عبدا لعزيز ,شرح الأحكام العامة للجريمة ص12 ,.

لحـال المجـرم ولظـروف الجريمـة,ويختلف هـذا التقـدير بـاختلاف الضـرر الناتج عن هذه الجريمة

وجريمة الاحتكار تندرج تحت هذا النوع من جرائم التعزير لذا يترك لولي الأمر تحديد العقوبة المقدرة لهذه الجريمة حسب الضرر الذي ينتج عن هذه الجريمة.فكلما ازداد ضرر الاحتكار زادت العقوبة في ذلك وكلما قل الضرر قلت العقوبة وهكذا فإذا انعدم الضرر لم يعد الاحتكار جريمة يعاقب عليها الشرع أوالقانون كما سيتبين فيما يأتي من البحث.

المطلب الثاني : العقوبة لغة واصطلاحا.

أولا : العقوبة لغة :

العقوبة في اللغة تعني المؤاخذة بالذنب .

جاء في لسان العرب: (عقب عقِب كل شيء وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبتُه أَي رجع واعتقب الرجل خيرا أَو شرّاً بما صنَع كافأَه به والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجزي الرجلَ بما فَعل سوءًا والاسم العقوبة وعاقَبه بذنبه معاقَبة وعقَاباً أَخذه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه.) [1]

ثانيا : العقوبة عند الفقهاء :

عرفها الماوردي (بأنها زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به.).[2]

وكذلك عرفت (موانع قبل الفعل زواجر بعده)[3] أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام عليها , وإيقاعها يمنع العود إليها .

فهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها .

ثالثا : العقوبة في القانون :

يعرف رجال القانون العقوبة بأنها (الجزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية .)[4]

إذا نجد أن الفقه والقانون لايختلفان كثيرا في تعريف العقوبة فكلاهما يذكر بأن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة بهدف إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة, وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

المطلب الثالث : الاحتكار لغة واصطلاحا :

أولا : الاحتكار لغة :

الحكر الظلم، وإساءة المعاشرة. جاء في لسان العرب : (وحكره يحكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته.)[1]وفي القاموس المحيط : (الحكر الظلم، وإساءة المعاشرة)[2].

---

[1] ابن منظور,لسان العرب ج1,ص619, مادة (عقب

[2] الماوردي,الأحكام السلطانية, ص337

[3] الكمال الدين ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية ج4,ص12.

[4] عودة ,التشريع الجنائي في الإسلام ج1 ,ص906

[1],)ابن منظور,لسان العرب, ج4 ص242.مادة (حكر)

[2])الفيروزآبادي,القاموس المحيط ,ص 274 مادة (حكر)

ويطلق على حبس الطعام انتظارا لغلائه, جاء في اللسان: (الحكر ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر) وفي القاموس المحيط (حكر بالتحريك ما احتكر، أي احتبس انتظارا لغلائه)

ومن هذا يتبين بوضوح أن معانى المادة كلها تدور حول الظلم فى المعاملة وحبس شيء من الأشياء للاستبداد بشأنه.

وحول هذا المعنى تدور أغلب استعمالات الشارع لهذا اللفظ وكذلك استمد الفقهاء من هذه المعاني تعريف الاحتكار كما سيأتي .

ثانيا :الاحتكار في الاصطلاح الشرعي :

القاعدة الأصولية تقول : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[1] وحتى نحكم على الاحتكار ينبغي أن نصوره التصوير الصحيح, وأولى معالم التصوير الصحيح معرفة الحد .لذا سنتطرق إلى تعريفات الاحتكار عند أرباب المذاهب الإسلامية المعتمدة .

أ) الاحتكار عند الحنفية :

تعددت تعاريف الاحتكار عند الأحناف والمعتمد عندهم من التعاريف هو ما عرف به الاحتكار بـ(أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك ليضر بالناس.)[2]

فنخرج من هذا التعريف بأن الاحتكار المحرم عند أغلب الحنفية ما توافرت فيه أربعة ضوابط[2] :

1_ أن يكون الاحتكار في الأقوات .

و تخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف[3] رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا .

---

[3])ابن النجار , شرح الكوكب المنير , ج1 ,ص117

1)الكاساني ,بدائع الصنائع ج6ص297

2)الكمال بن الهمام ,فتح القدير ,ج22 ص288

3) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبّة أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة القاضي المشهور له كتاب الأموال وغيره توفي 181هـ

4) **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه وله كتب عديدة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة مات 189 هـ** تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا 81/1

وعن محمد[4] رحمه الله أنه قال : لا احتكار في الثياب ؛ فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة ، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف

2- أن يشمل الاحتكار على الإضرار بالناس ,ويخرج من هذا القيد غير المضر من الاحتكارات .

3- التقييد بالشراء .

4- التقييد بالمصر. لأنه متى اشتراه من خارج المصر ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم ولكن مع هذا الأفضل له عندهم أن لا يفعل ويبيع.

ب) الاحتكار عند المالكية :

عرف المالكية الاحتكار بأنه (الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.)[1]

ونخرج من هذا التعريف بضوابط :

1. أن الاحتكار يشمل جميع المبيعات من الأقوات وغيرها .ففي المدونة (أنه سمع مالكا، يقول: الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما اضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب "[2].
2. التقييد بطلب الربح . ويخرج من ذلك من أراد أن يبيع بثمن المثل.
3. التقييد بتقلب الأسواق . فهم يقيدون الاحتكار فيمن اشترى في الأسواق , فأما من جلب طعاما ؛ فإن شاء باع ، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين ، فيجب على من كان عنده ذلك أن

---

1) الباجي , المنتقى شرح الموطأ , 15/5

2) سحنون , المدونة 123/10

يبيعه بسعر وقته ؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق .

4. تقييد الادخار بالمبيع : ويخرج من ذلك فيما لو ادخره لنفسه أو عياله .

فنجد هنا أن المالكية قد وافقوا أبا يوسف في عدم قصر الاحتكار على الطعام.

ج) :الاحتكار عند الشافعية :

عرف الشافعية الاحتكار بأنه (اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.)[3]

وقد قيد الشافعية الاحتكار بضوابط :

1. أن يكون الاحتكار في الأقوات .
2. أن يكون فيه إضرار بالناس.
3. التقييد بالشراء. فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى ، أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند أغلب الشافعية [1]
4. التقييد بوقت الغلاء.

فنجد أن تعريف الشافعية مقاربا لتعريف الحنفية إلا أن الشافعية انفردوا بتقييد الشراء بكونه في وقت الغلاء.

د) : الاحتكار عند الحنابلة :

تعددت الروايات عن الإمام أحمد في تعريف الاحتكار غير أن المعتمد عند الحنابلة من التعاريف هو:(شراء قوت آدمي وحبسه ليقل فيغلو)[2]

وقد عرفه ابن تيمية[3] بأنه :(شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام وحبسه عنهم لإغلائه عليهم)[4].

---

[3]) الرملي ,نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج3,ص452

[1]) الرملي ,نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج3,ص452

[2])البهوتي ,كشاف القناع ج3,ص187

وبالتعريف نفسه عرفه ابن القيم[5] في الطرق الحكمية [6] .

وبهذا نرى أن الحنابلة وضعوا ضوابط الاحتكار وهي :

1. أن يكون الاحتكار في قوت الآدمي .
2. أن يكون فيه مضارة للناس.
3. التقييد بالشراء .
4. التقييد بارتفاع الثمن .

ونجد أن الحنابلة قد انفردوا عن من سواهم بالتقييد بقوت آدمي ,(قال الأثرم سئل أبو عبد الله عن أي شيء الاحتكار؟ قال إذا كان من قوت الناس فهذا الذي يكره)[1] وعليه فأقوات الحيوان لا يدخلها الاحتكار عند الحنابلة .

ومما يلاحظ على هذه التعريفات السابقة مايلي :

1. اختلاف ضوابط الاحتكار المحرم بسبب اختلاف المذاهب .
2. تتفق التعاريف السابقة في كون الاحتكار حبس للسلع بقصد رفع أسعارها .
3. لم تحدد التعاريف مقدار الغلاء والضرر الناتج عن الاحتكار فذلك يرجع إلى العرف واختلاف الأزمنة والأمكنة .
4. أن الركن الأساسي في الاحتكار هو الإضرار بالناس برفع أسعار السلع واستغلال ضائقتهم بغياب السلع عن الأسواق .
5. أن وسيلة الاحتكار هي الشراء من المعروض في السوق بكميات كافية وحبسه عن التداول لمدة معينة بهدف إحداث ضائقة في السوق .

---

[3])أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي حنبلي المذهب, شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب فعب ذكره، والإسهاب في أمره. صاحب المؤلفات الكثيرة ولد عام 661هـ وتوفي 728هـ"ذيل الطبقات لابن رجب "338/1

[4])ابن تيمية , مجموع الفتاوى , ج6 , ص326

[5]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية حنبلي المذهب ومن كبار تلامذة ابن تيمية من طلابه ابن رجب له مؤلفات عدة ولد عام 691 وتوفي 751 هـ

[6])ابن القيم , الطرق الحكمية , ج1,ص329

[1])شمس الدين ابن قدامة , الشرح الكبير ,ج4, ص47

ثالثاً : الاحتكار في النظام السعودي

لم يرد تعريف محدد للاحتكار أو المنافسة غير المشروعة في نظام المنافسة السعودي ،و إنما فيه تعداد لحالات فقط ،و أورد النظام تعريفاً للهيمنة باعتبارها مرادفاً للاحتكار،فعرفها النظام السعودي على أنها : (وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها .)و حددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي (40 %)من إجمالي حجم السلعة في السوق[1].

و يمكن استنباط مفهوم الاحتكار من ثنايا نظام المنافسة السعودي ،حيث حدد النظام الممارسات الاحتكارية المحظورة التي تدخل ضمنا في الاحتكار على النحو التالي: (اتخاذ شخص ،أو عدة أشخاص ،أو منشأة ،أو عدة منشآت إجراءات بهدف الحد من حرية تدفق السلع و الخدمات من الأسواق و إليها بإخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق ،أو افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات لتخفيض سعرها أو التأثير على المنافسين ،أو منع أي مفاجئة لأي المنتجات لتخفيض سعرها و التأثير على المنافسين ،أو منع أي شخص من دخول السوق أو الخروج منه ،أو حجب المنتجات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين ،أو تقسيم الأسواق القائمة حالياً و التي ستنشأ مستقبلا لبيع و شراء المنتجات طبقا للمناطق الجغرافية ،أو مراكز التوزيع ،أو نوعية العملاء ،أو المواسم و الفترات الزمنية ،أو التأثير على السير الطبيعي

[1]) المادة السابعة اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي الصادر بقرار مجلس حماية المنافسة رقم (13 / 2006 م) وبتاريخ 25 / 11م 1427 هـ

لعروض بعض المنتجات أو شرائها أو توريدها ،أو تجميد عمليات التصنيع و التطوير و التوزيع و التسويق و جميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها .)

و من خلال الاستنباط السابق للاحتكار في النظام السعودي يرى الباحث مايلي :

1- لم يقتصر الاحتكار على المواد الغذائية وحدها ، بل شمل جميع السلع والخدمات .

2- اتساع مجال الممارسات الاحتكارية ، فلم تقتصر فقط على حبس أو تخزين السلع والخدمات ، بل أيضا على الحد من حرية تدفقها إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية .

3- ظهور الاحتكار الشخصي الذي يتعدى منع البضائع إلى منع الأشخاص وحرمانهم من دخول السوق أو الخروج منه .

4- ظهور الاحتكار المكاني من خلال تقسيم الأسواق جغرافيا وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينه .

5- اشتمال الاحتكار على التأثير على السير الطبيعي لعروض بعض المنتجات وليس فقط حجبها أو تخزينها أو الامتناع عن التداول فيها .

6- امتداد الاحتكار ليشمل جميع أوجه الاستثمار مثل تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق .

7- إتلاف بعض السلع والمنتجات والتخلص منها خشية من رخص أسعارها وهو ما يقوم به بعض التجار , وبعض الدول للحفاظ على قيمة بعض السلعة وحماية أسعارها من الهبوط.

وبعمل مقارنة بين الاحتكار عند الفقهاء والاحتكار في النظام نستنتج ما يلي :

1. وافق النظام قول المالكية في أن الاحتكار يشمل جميع أنواع المبيعات ولا يقتصر على الأقوات وهو بذلك يخالف ما عليه جمهور العلماء .
2. امتداد الاحتكار في النظام إلى ما وراء الحبس المبيع ليشمل جميع الممارسات التي تحد من حرية تدفق السلع

إلى الأسواق وتقييد عمليات التصنيع والتوريد حيث لم يذكر الفقهاء هذه الممارسات وإنما اكتفوا بحس المبيع عن التداول .

3. ظهور الاحتكار الشخصي في النظام و الذي يتعدى منع البضائع إلى منع الأشخاص وحرمانهم من دخول السوق أو الخروج منه من خلال التمييز بين المشترين الذين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء ،أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم أو خدماتهم ، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس ولا وجود لهذا النوع في كلام الفقهاء .
4. ظهور الاحتكار المكاني في النظام من خلال تقسيم الأسواق جغرافيا وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينه في مناطق معينة وخلال فترات زمنية معينة وهذه الصورة لم يتطرق لها الفقهاء.
5. اشتمال الممارسات الاحتكارية على عمل مخالف لشروط الاحتكار , فالاحتكار هو تخزين السلعة وإخفاؤها ، أما افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات فبالرغم من تعارضه مع شروط الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، إلا أنه أحد الممارسات الاحتكارية السلبية ، لأن الهدف منه التأثير على المنافسين بتخفيض الأسعار لكي تتعرض الجهات المنافسة لخسائر ماليه سواء بالبيع بالخسارة ، أو كساد السلع لديها ، في ظل إقبال الناس على الشراء من المنشأة التي تبيع بسعر أرخص .
6. جعل النظام إتلاف بعض السلع والمنتجات والتخلص منها خشية من رخص أسعارها وهو ما يقوم به بعض التجار من الممارسات الاحتكارية لما في ذلك من الإضرار بالمنافسة وهذا ما لم يذكره الفقهاء من صور الاحتكار.

رابعا : الاحتكار في القانون المصري :

لتصوير الاحتكار يجب علينا مقارنة النظام السعودي بغيره من الأنظمة حتى يتسنى لنا الحكم عليه بصوره وبالنظر إلى نظام المنافسة المصري نجد أنه لم يرد تعريف محدد للاحتكار أو للمنافسة غير المشروعة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، وإنما ذكر فيه تعداد الحالات فقط ، وأورد القانون المصري تعريف للممارسات الاحتكارية باعتبارها مرادفا للاحتكار ، فعرفها قانون حماية المنافسة ، ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنها / وضع يسيطر فيه شخص تزيد حصته على 25% من سوق معينه على هذا السوق من خلال قدرته على إحداث تأثير فعال على الأسعار ، أو حجم المعروض دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .

ويمكن استنباط تعريف الاحتكار من ثنايا قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، حيث حدد القانون الممارسات الاحتكارية المحظورة التي تدخل ضمنا في الاحتكار على النحو التالي : (سيطرة شخص أو عدة أشخاص أو منشأة أو

عدة منشآت على سوق معينه من خلال فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة ، أو الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل بالاقتصار على توزيع ، أو بيع سلعة ، أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية ، أو مراكز توزيع ، أو عملاء ، أو مواسم أو فترات زمنية ، أو تعليق إبرام عقد أو اتفاق لبيع أو شراء منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات غير مرتبطة به ، أو التمييز بين مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو شروط التعامل ، أو الامتناع عن إتاحة منتج شحيح متى كانت إتاحته اقتصاديا ممكنة ، أو الاشتراط على المتعاملين بعدم إتاحة الفرصة لشخص منافس باستخدام مرافقهم أو خدماتهم أو بيع منتجات أقل من تكلفتها ، أو إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس).[1]

وبالمقارنة بين نظام المنافسة السعودي و قانون المنافسة المصري يتبين ما يلي :

1. اتفق النظام السعودي والقانون المصري على أن الاحتكار لم يقتصر على المواد الغذائية وحدها بل شمل جميع أنواع السلع والخدمات .
2. اتسع مجال الاحتكار في النظام السعودي والقانون المصري ليشمل جميع الممارسات التي تحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق وتقييد عمليات التصنيع والتوريد .
3. ظهور الاحتكار الشخصي والمكاني لدى النظام السعودي والقانون المصري .
4. اختلف النظام السعودي والقانون المصري في ذكر بعض الممارسات الاحتكارية كل بحسب ما يراه من تصرفات التجار في السوق .
5. اختلف النظام السعودي والقانون المصري في تحديد نسبة السيطرة على السوق , فحددت لائحة النظام

[1]) المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 الصادر في 15 / 2 / 2005 م

السعودي ذلك بما يساوي (40%) من إجمالي حجم السلعة في السوق , وحدد القانون المصري ذلك بما يساوي (25%) من إجمالي السوق .

والذي يترجح من التعاريف السابقة هو تعريف الاحتكار كما ورد في نظام المنافسة السعودي وذلك لأمور:

1-لشمول التعريف جميع صور الاحتكار والتي لا تقتصر على البيع والشراء.

2-لأن العلة من النهي عن الاحتكار هي الإضرار فمتى وجد الإضرار في الاحتكار أصبح جريمة .

3-أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي وذلك للإجماع الحاصل بأنه متى حصل الضرر بالاحتكار وجب على الحاكم أن يجبر المحتكر على البيع . وإنما حصل الاختلاف في بعض الصور وذلك بحسب الشائع في ذلك العصر .

4- الحديث الوارد في المسألة أطلق ولم يقيد فيبقى الحكم على إطلاقه .

المطلب الرابع : المنافسة لغة واصطلاحا .

أولا :/ المنافسة لغة : (الرغبة في الشيء , والانفراد به , وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه , ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه)[1].

ثانيا :/ المنافسة في الاصطلاح : لم يجد الباحث في مؤلفات فقهاء الشرعة تعريفا للمنافسة كما يعرفها القانونيون لذا سنعوّل على التعريف القانوني للمنافسة .

---

[1] ابن منظور , لسان العرب , مادة (نفس) , 233/6

يعرف القانونيون المنافسة بأنها (العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم مع العملاء)[2]

المبحث الثاني :أسباب الاحتكار

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الاحتكار وتفشيه في المجتمع , ومن أهم هذه الأسباب[1] :

- تدني الوازع الديني لدى المحتكر مما يجعله يحاول الوصول إلى المال بأي وسيلة , فالبعد عن الدين وعدم مراقبة الله في التعامل مع الناس يؤدي إلى الوقوع في المحرمات ومن ذلك الاحتكار , وكذلك تدني الوازع الديني يؤدي إلى سوء استغلال الخلافات الفقهية في تحديد الاحتكار _كما مر معنا_ فيعمد من يريد الاحتكار إلى أخف الأقوال ويأخذ بها دون النظر إلى الأدلة وإنما فعل ذلك ليشبع رغبته في جمع المال.

هذا وإن للاحتكار أسبابا أخرى تعد نظامية_ أي من جهة النظام_ وهي إما ثغرات في النظام من خلالها يأتي الاحتكار ,أو استثناءات في النظام أدت إلى هذا الاحتكار . ونذكر من ذلك ما يلي :-

1- **عدم كفالة حرية المنافسة** :

أهم العوامل التي توضح عدم كفالة حرية المنافسة مايلي :

أ- عدم تطابق الواقع العملي مع التصور النظري فيما يتعلق بحرية التجارة التي تفترض أن التاجر أو المنتج غير الكفء أو الضعيف سوف يستبعد من السوق نتيجة إتباع سياسة حرية الأسواق ،بحكم أن المستهلك سوف يتعامل مع أفضل منتج بأقل ثمن ،مما يترتب عليه إفلاس التاجر صاحب المنتج السيئ و خروجه من السوق [1]

---

[2] الغريب محمد سلمان , الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ص 49

[1] تجريم الاحتكار ,فهد بن نوار العتيبي ,85, رسالة ماجستير غير منشورة من أكاديمية نايف الأمنية.

[1] الروبي ،ربيع محمود :الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار و لآراء الفقهاء فيه ،ص49.

ب- انعدام الشفافية يؤدي إلى جهل المستهلك غير المتخصص أو غير المحترف بجودة المنتج ،لذلك تنعدم المنافسة القائمة على أساس المنتج .

ج - ترك السوق للمنافسة الحرة بشكل مطلق دون رقابة يؤدي إلى اضطراب السوق و ينتهي بتدمير المنافسة[1]

د - عدم المقدرة على ضمان حرية الدخول و الخروج من الأسواق في ظل هيمنة بعض المنشآت الكبرى على مراكز الإنتاج ،فضلا عن الشركات صاحبة الامتياز التي تختص بإنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة بتفويض من الحكومة بشرط عدم منازعتها في ذلك [2]

هـ- الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر :غالبا ما يلجأ المشروع المسيطر إلى استغلال المركز المسيطر الذي يتمتع به في السوق لتحريف قواعد المنافسة الحرة فيحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة [3]

2- الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية و القطاع العام

.

يترتب على هذه الاستثناءات ما يلي :

أ- خروج الدولة و ابتعادها عن مهمتها الأصلية و دورها الأساسي في تنظيم المجتمع و سن القوانين و النظم لتهيئة البيئة التنظيمية و التشريعية اللازمة لمكافحة الاحتكار و الممارسات الاحتكارية ، بل إن دعم القطاع العام و الشركات الحكومية جعل الدولة تستثنيها من تطبيق قوانين المنافسة و الاحتكار .

ب - تعاظم النفقات العامة ، و زيادة العجز العام و تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي ،مما ترتب منح تسهيلات لضمان انتعاش الأسواق بأية وسيلة و ضمان البيئة المناسبة للاحتكار و المنافسة غير المشروعة .

---

(1) ذكي ،لينا حسن :قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ،ص 30 .

(2) الجريبة ،محمد بن عبد الرحمن :الاحتكار و التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ،ص35

(3) ذكي ، لينا حسن :قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ،ص 214

ج - ضعف الكفاءة التشغيلية و الإنتاجية للمشاريع و المرافق العامة في ظل غياب المنافسة و زيادة الممارسات الاحتكارية [1]

3- **تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة باعتبارها تتضمن مواد تحظر الوكالات الحصرية .**

تشتمل أنظمة الوكالات التجارية بعض الممارسات التي تمنح هذه الوكالات بنودا احتكارية تتعارض مع نظام المنافسة الذي يكافح الاحتكار باعتباره ممارسات غير مشروعة [2]

4- **الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها.**

الخصخصة عبارة عن عملية نقل ملكية أو إدارة بعض المنشآت أو المشروعات أو الخدمات من القطاع الخاص [3]،بمعنى التحول إلى أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة و تلبية حاجات السوق للارتقاء بكفاءة المشروعات و المؤسسات المملوكة للدولة [4]

و لتطبيق الخصخصة يجب توفير مجموعة من المتطلبات أهمها :

أ- تحرير الأسعار لإعطاء الفرصة لقوى العرض و الطلب لتقوم بدورها في تحديد الأسعار .

ب- إصدار التشريعات المناسبة لتيسير عملية التحول إلى القطاع الخاص بهدف تأكيد الشفافية و بث الثقة في المناخ الاستثماري و التشريعات للاستثمار الأجنبي و تحديد نسب المشاركة و عمليات تحويل الأرباح للخارج .

ج- زيادة دعم المنافسة في السوق بسرعة الفصل في النزاعات التجارية و سن التشريعات التجارية التي تنظم و توفر

---

[1] الحميضي ،عبد الرحمن بن حمد :إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية و متطلبات التطبيق ،ص50

[2] الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية:هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية،و ورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الثالثة التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في الفترة من 14- 15 يناير (الدوحة:مركز لتحكيم التجاري ،2002 م)ص 12 .

[3] الشهري ،سعد بن علي :دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية ،ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية و الإصلاحية ص6.

[4] المهيزع ،ناصر بن محمد :خصخصة المؤسسات العقابية ،ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية ,ص5

فرص متكافئة بين المشروعات العامة و الخاصة لمواجهة الاحتكار [1].

د- وضع خطة لمواجهة مشكلات التخصيص التي تتمثل في البطالة و معالجة احتمال ارتفاع الأسعار ،و وضع مواصفات قياسية للسلع و الخدمات المنتجة .

هـ- مكافحة الاحتكار و الممارسات الاحتكارية الناشئة عن التخصيص [2].

إن الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها يترتب عليه مايلي :

أ- ارتفاع أسعار بعض السلع و الخدمات في بداية التطبيق .

ب - ارتفاع نسبة البطالة نتيجة الاستغناء عن العمالة الزائدة .

ج - ظهور بعض الاحتكارات الجديدة في القطاع الخاص[3] .

5- الثغرات التي تحد من فاعلية نظام المنافسة السعودي .

أ- إغفال سن مواد تخص آلية تشجيع المنافسة المشروعة .

ب- النظرة القاصرة لتحديد مصطلح السوق في ظل استحداث أسواق جديدة في عصر التجارة الإلكترونية و استخدام الإنترنت ،مما يعنى استبعاد الأسواق الجديدة (الإلكترونية)من مواد النظام .

ج - استثناء المؤسسات العامة و الحكومية المملوكة للدولة بالكامل من

تطبيق هذا النظام وهذا يقوض مبدأ الشفافية و يتعارض مع إيجاد بيئة اقتصادية تتسم بالكفاءة و العدل و تشجيع المنافسة المشروعة .

---

(1) الحميضي ،عبد الرحمن بن حمد :إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية و متطلبات التطبيق ،ص 52 .

(2) المرجع السابق ،ص 52.

(3) أخضر ،فاروق :تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية و التطبيق ، ص 254 – 255 .

د- الإقرار بوجود منشآت مهيمنة و العمل على تنظيم وضعها يتعارض مع مبدأ حظر الهيمنة ،حيث يحظر النظام في بعض مواد الهيمنة أو السيطرة ، و يقر في بعضها الآخر بوجود منشآت مهيمنة و يحدد خطوات عملها .

هـ - التداخل في مواد النظام و أحيانا التعارض في بعض بنوده مع بنود أنظمة أخرى كنظام الغش التجاري و نظام الوكالات التجارية و أنظمة الملكية الفكرية [1]

و - عدم تحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (م/12 ،م12) من نظام المنافسة السعودي ،مما يؤدي إلى التفاوت في العقوبة .

المبحث الثالث : آثار الاحتكار

أولا :- (الآثار الدينية)

و تتمثل أهم الآثار الدينية للاحتكار فيما يلي :

أ) **مخالفة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**

لا شك أن الاحتكار يتعارض مع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لما فيه من اعتداء على حقوق الآخرين ، ومحاربتهم في تحصيل رزقهم ، سواء بحبس البضائع ومنع الناس من الاشتغال بها

[1] فقيه ،أسامة :نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة ، ص ص 20-23.

، أو بـإغراق الأسـواق بهـا ، وخفـض ثمنهـا لتعريضـهم لكسـاد بضـائعهم وفسـادهم ، فـالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر يعنـي إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسـنة لتوضـيح عظـيم فضـله كمـا يتضـح مـن قولـه تعـالى

(1)

وقوله تعالى (

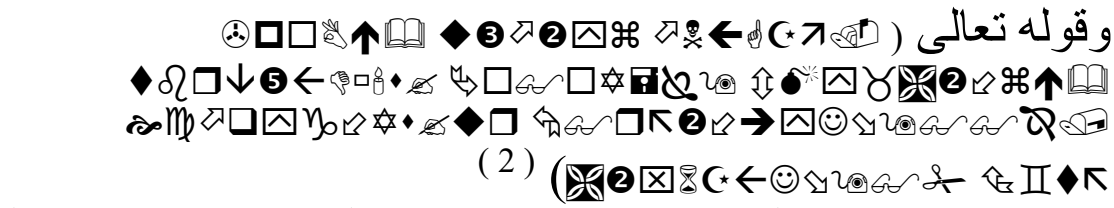

(2)

(ب) مخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم :

يعد الاحتكار من أهم مخالفات حفظ المقاصد سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم ، لأن حفظ المصالح والمقاصد يتم بوجهين متكـاملين ، أو يمكـن القـول أنـه يـتم عـن طريـق اعتمـاد نـوعين مـن السياسة الشرعية :

1- حفظهـا مـن جهـة الوجـود وهـي سياسـة البنـاء والتنميـة ويسميها علماء الأصول حفظ المقاصد من جهة الوجود وذلك بالتشـريع والعمـل علـى إيجادهـا وتحقيقهـا وتنميتهـا وتجـددها ومراعاتهـا سـواء اتصـلت بالضـروريات الخمـس أم بغيرهـا مـن المقاصد الشرعية ، ويدخل في ذلك القواعد والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى تحقيقا لوجودها وتثبيتها ورعايتها .

2- حفظهـا مـن جهـة العـدم وهـو التشـريع الجنـائي بخاصـة والسياسة الجنائية بعامة عن طريق الحماية والوقاية والمنع وهو ما يطلق عليه علماء أصول الفقه حفظ المقاصد من جانب العدم بمعنى إبعـاد كـل مـا يـؤدي إلـى إزالتهـا وإعـدامها وإفسـادها أو تعطليهـا والإخلال بها سواء كان واقعا أو متوقعا (1).

---

(1) **سورة آل عمران / آية 104**

(2) **سورة آل عمران / آية 110**

(1) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص102

فحفظ الدين مثلا تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات الرئيسة من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وحفظها من جهة العدم بالجهاد ، وقتل المرتدين ، ومنع الابتداع في الدين ، وأحكام العبادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب الوجود ، وأحكام الجنايات والحدود تؤدي إلى حفظها من جهة العدم .ويندرج الاحتكار تحت العوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم ، لأن الاحتكار يترتب علية آثار سلبية على المال , والمقصود بحفظ المال من جانب الوجود تحصيله أولا بواسطة البيع ، والشراء والتنمية , والزراعة ، والغرس ..... الخ ، ومن ثم التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه ، وذلك بالنهي عن إنفاقه في غير وجهه الشرعي ، والعمل على تنميته وتجديده ومراعاته [2] بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية باعتبارها تضر المال سواء بمنع التكسب لبعض الأفراد والمنشآت عن طريق التحايل والتلاعب من المحتكرين ، أو برفع الأسعار واستنزاف أموال الناس في فرق الأسعار في السلع ، والمواد المحتكرة .

أما حفظه من جانب العدم فيتم بتوجيه العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه سواء
بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتكار [1] ، بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته وإعدامه وإفساده أو الإخلال به [2] ، ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على الكسب المشروع وتنمية المال الحلال ، وفي ذات الوقت رفضت الكسب غير المشروع نظر لضرره وخبثه وتعارضه مع الخلق الإسلامي الكريم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التجارة والزراعة والصناعة لأنها مشروعة لتنمية المال ، كما حددت أسباب التملك المشروعة التي تتضمن :

[2] بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص102

[1] شومان ، عباس : مصادر التشريع الإسلامي ص26
[2])بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص102

أحيـاء المـوات (الأراضـي البـور) والإرث والتجـارة ومـا يقدمـه الآخـرون كالهبـة وأمثالهـا ، وفـي الوقـت ذاتـه حرمـت الاحتكـار والتلاعب بالأسعار

بتكديس بعض السلع الضرورية و حبسها عن العامة بهدف رفـع أسـعارها و الـتحكم فـي بيعهاوقـد حـرم الله الاحتكـار لكونـه استغلالا لحاجات الأفراد ويتنافي مع الأخلاق الإسلامية [3]

ج - نشر الفساد في الأرض.

يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار و تدني المستويات المعيشية ،و انخفـاض القـدرة الشـرائية،ومن ثـم لجـوء ضـعيفي النفـوس إلـى ارتكاب ممارسات غير سوية كقبول الرشوة ، فضـلا عن ارتكـاب عمليات التزوير والغش والممارسات السلبية بهدف الحصول علـى المال اللازم لإشباع الاحتياجات بأية وسيلة ، مما يترتـب عليـه نشـر الفساد في الأرض [4]، وقد قال تعالى ناهيا عن الإفساد في الأرض :

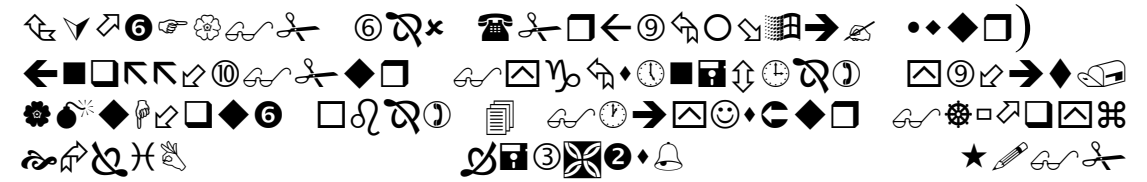

[5]

د - انتشار الظلم والبغي .

يـؤدي الاحتكـار لحرمـان النـاس مـن السـلع الأساسـية التـي يحتاجون إليها ، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعـض التجـار والمـوردين بعـدم التعامـل معهـم ، وتضـييق فـرص الرزق أمامهم من قبيل المساعدة على الظلم ، والبغي والخروج عن السلطة الرسمية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصـيب الأبريـاء ، وبـه تعم الفتنـة ,قـال تعـالى فـي كتابـه الكـريم :

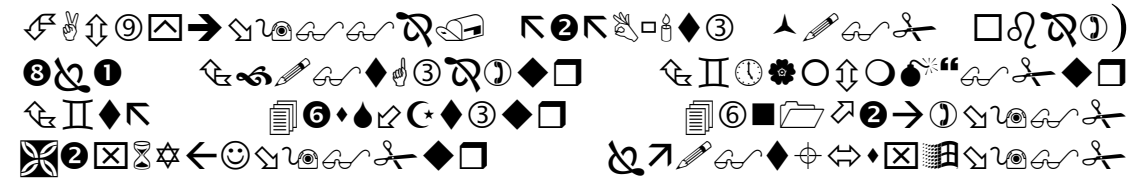

---

[3] السامرائي ،نعمان عبد الرازق :مادة الثقافة الإسلامية ،ص ص -52

[4]) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص330

[5] سورة الأعراف : آية 56

ثانيا : (الآثار الاقتصادية)

يؤدي الاحتكار إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة تنعكس سلبا على الأمن الاقتصادي للدولة ، وتسهم بشكل أو بآخر في تخلف اقتصاديات الدول ، وانتشار الفقر نتيجة احتكار فئة قليلة لمصادر الرزق والتجارة ، وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية للاحتكار فيما يلي :

1- التأثير على حجم الإنتاج ، مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد ، واختلال الميزان التجاري ، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية نتيجة قلة فرص العمل (2)

2- الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل .

3- سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع .

4- هدر رأس المال البشري ، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي عند تعطله عن العمل بسبب الممارسات الاحتكارية التي تقصر فرص الرزق والتكسب على الفئة المحتكرة .

5- انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية على الدولة نتيجة عدم توفر فرص لنجاح المشروعات الجديدة نتيجة احتكار فئة معينه للسوق والمكاسب (1)

6- انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية التي تساند المحتكرين من خلال انتشار الرشاوى والمحسوبية والاختلاسات والوساطات

7- تأثر معدلات النمو الاقتصادي : يؤثر الاحتكار سلبا على معدلات النمو الاقتصادي ، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال

---

(1) سورة النحل : آية 90

(2) حويتي ، أحمد وآخرون : علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، ص13

(1) النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، رسالة ماجستير غير منشورة ص57 .

الـلازم للاسـتثمار فـي إنشـاء وتطـوير المشـروعات الاقتصـادية والاجتماعية [2] .

ثالثا : (الآثار الاجتماعية)

وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية للاحتكار فيما يلي :

1- التفكـك الأسـري والانحـراف الأخلاقـي ، نتيجـة انتشـار الفقـر والعوز المادي الذي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة ومن ثم تفككها ، وانحـلال أفرادها أخلاقيا وممارستهم سلوكيات غير سوية لتوفير وإشباع احتياجاتهم

2- زيادة نسبة الإعالة في المجتمع.[3]

3- نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل الاحتكار ، نتيجة عدم إشباع احتياجاتهم الأساسية أو الثانوية ، مما يترتب.

علـيهم شـعورهم بالإحبـاط ، ومـن ثـم ضـعف الانتمـاء للمجتمـع ، وضعف الولاء للوطن ، مما يترتب عليه غياب المعايير الاجتماعية وضعفها واهتزازها ، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية ، ومن ثم سلوك طريق الجريمة والانحراف[1] .

4- اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع لانعدام العدالـة والمسـاواة فـي توزيـع الاسـتحقاقات الاجتماعيـة ، ويعـيش المواطنون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل ، وتضـعف معنويـاتهم نتيجـة الفسـاد المنتشـر دون عقـاب ، أو بسـبب إسـاءة استخدام السلطة بصورة فاضحة في مساندة المحتكرين تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع ، ولا يبالون بالجريمة ، ويتسترون

---

(2) السهلي ، محمد بن على بن عبد الله : علاقة البطالة بالجرائم المالية ، رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003م) ص ص 12-13

[3]) النويصر ، خالد بن رشيد بن محمد : بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، ص58 .

[1] حويتي ، أحمد وآخرون : علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي ، ص 156-157

على مرتكبي الجرائم ، شعورا منهم بأن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر [2] .

5- ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل لمساعدة رب الأسرة في توفير النفقات اللازمة ، مما يترتب عليه انشغالها بمتطلباته [3]

رابعا :(الآثار السياسية)

يؤدي الاحتكار إلى آثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلبا على الأمن السياسي للدولة ، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار القلق والاضطرابات بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة ، وتتمثل أهم الآثار السياسية للاحتكار فيما يلي

1- ضآلة فرص العمل ،مما يؤدي إلى بطالة الأفراد ،و هذا يلقي بظلاله على زعزعة الاستقرار السياسي لتفرغهم لمتابعة الأمور و المستجدات ،و النظر إلى أي تصرف بعين ناقدة مستهجنة ،تعبيرا عن انفعالاتهم المكبوتة من ضيق فرص الرزق و التكسب في ظل احتكار القلة لذلك .

2- زيادة الاضطرابات السياسية و الفتن و النزاعات على مراكز السلطة للاستفادة ،في ظل سعي الكثير من المسئولين للاقتراب من مراكز السلطة للاستفادة من هبات المحتكرين [1].

3- تهيئة الظروف الملائمة للمشاركة بصورة أكبر في الاضطرابات و القلاقل السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة داخل المتضررين من الممارسات الاحتكارية [2].

4- زيادة حجم تكتلات الضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأت المساومات السياسية [3]

5- فتح مجال الهيمنة الغربية في الشئون الداخلية للدول العربية و الإسلامية بهدف حماية مصالح الشركات الغربية التي تحتكر بعض السلع و الخدمات عند تعرضها لأية مشكلة.

---

[2] الجحني ، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ص 137

[3] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص54

[1] النويصر ،خالد بن رشيد بن محمد :بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين :واقعها و أسبابها و حلولها ،ص 57-58 .

[2] السهلي ،محمد بن عبد الله :علاقة البطالة بالجرائم المالية ،ص 52 .

[3] محمد بن علي عبد الله :مشكلة العطالة أسبابها و علاجها ،ص52 .

6- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة و من ضمنها عدم محاربة الاحتكار ،أو دعوة المواطنين إلى المشاركة في القرارات السياسية .

7- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم و بين السلة التي تدعم الاحتكار [4].

خامسا :(الآثار الأمنية)

يؤدي الاحتكار إلى آثار أمنية غير مرغوبة تنعكس سلبا على أمن الدولة ،و تسهم بشكل أو بآخر في انتشار الجريمة كوسيلة لإشباع الاحتياجات نتيجة ضيق ذات اليد بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق و التجارة ،و قد أكدت الدراسة التي أجراها أحد الباحثين عن البطالة في عام 1986 م في أن الفقر وضيق ذات اليد بسبب تضييق فرص الرزق أمام الأفراد من جراء الممارسات الاحتكارية أو البطالة من العوامل التي تؤدي في الغالب إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إذا توافرت بعض أو كل العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية المهيمنة لذلك [1]. و تتمثل أهم الآثار الأمنية للاحتكار فيما يلي :

1- ارتفاع معدلات الجريمة ، و لذلك تجرمه الدولة لضرره على المجتمع ، و تفرض على مرتكبه العقوبات . فعدم توافر فرص الرزق نتيجة الممارسات الاحتكارية التي تتضمن احتكار بعض الأفراد لفرص الرزق و التكسب ،تجلب نوعا من البطالة ،التي تدفع لارتكاب السلوك الإجرامي نتيجة توفر وقت الفراغ الكافي [2].

---

[4] العميري ،محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الإرهاب ،ص ص 51 -52

[1] عجوة ،البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة ،(الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية ،1986 م)ص172 .

[2] طالب ،أحسن :سوسيولوجيا الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ،(بيروت :دار الطليعة ،2002 م ص 31

2- إن الممارسات الاحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب الدافع القوي للسلوك المعادي للمجتمع الذي شجع و ساعد على تلك الممارسات .

3- فقدان الدافع الاقتصادي :تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي ، بمعنى فقدان دوافع العمل و تحقيق الربح و التكسب و اليأس من ذلك ،؟كما يؤدى ارتفاع الأسعار بسبب الممارسات الاحتكارية إلى انخفاض القدرة الشرائية ،و من المعروف أن نسبة الجرائم

المرتكبة ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات و خلال فترات الركود الاقتصادي ،و الممارسات الاحتكارية السلبية تؤدي إلى تضييق فرص الرزق و البطالة و ما يترتب عليها من آثار سلبية تتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي لإشباع الاحتياجات الأساسية نتيجة فقدان الدافع الاقتصادي و الولوج إلى طريق الجريمة كوسيلة أسهل في تحصيل المال[1] .

4- ضعف الرابطة بين المجتمع و أجهزة الأمن ، و الصورة السلبية المترسخة لدى بعض أفراد المجتمع عن رجال الأمن بسبب مواقف هذه الأجهزة المتعاونة مع المحتكرين ،مما يترتب عليه انعدام الرغبة لدى أفراد المجتمع في التعاون مع رجال الأمن ، و بالتالي التستر على المجرمين و الإرهابيين و عدم الإبلاغ عنهم[2].

---

[1] عجوة ،عبد الفتاح :البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة ،ص 172 .

[2] عجوة ،عبد الفتاح :البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة ،ص 172 .

الفصل الأول

سبق أن عرفنا الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزيز ، ثم إن لكل جريمة أركان لابد من توافرها حتى تعتبر جريمة و هذه الأركان هي :-

1- **الركن الشرعي** : و أن يكون هناك نهي يحظر الجريمة و يعاقب عليها.

2- **الركن المادي :** وهو إثبات العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً .

3- **الركن المعنوي :**أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة .

و بإذن الله سنحاول تطبيق هذه الأركان على جريمة الاحتكار و هي المحاولة الوحيدة التي لا توجد إلا في هذا البحث . و الله المعين ....

المبحث الأول : الركن الشرعي لجريمة الاحتكار .

جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ الضروريات الخمس التي بها قوام الناس في دينهم و دنياهم . و لما في الاحتكار من أضرار و إخلال بهذه الضروريات فقد حرمته الشريعة الإسلامية و جرمته غير أن هناك من الاحتكارات لا تمس بهذه الضروريات لذا لم تأت الشريعة بتجريمها كما في وقت الرخاء و توفر السلع و الخدمات بأسعار رخيصة حيث يرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر وقت الرخاء ليس بآثم ، بل محسن [1]، ففي هذه الحالة يعد احتكارا محدودا ؛ لأنه يهدف لاختزان السلع لطرحها للناس وقت ندرتها ، و لو كان ذلك بهامش ربح أكبر نسبيا ، إلا أن الفائدة المتحصلة من توافر السلعة أكبر ، أما في حالات اختزان

[1] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلي ،ج 9 ، ص 64 .

السلع بغرض تحقيق الربح المبالغ فيه الذي يلحق الضرر بالناس فإن الاحتكار يعد جريمة مستقلة بذاتها تستوجب تعزيز مرتكبها .

و يتمثل الركن الشرعي في جريمة الاحتكار في ذكر النصوص المجرمة له من الشريعة و النظام :-

أولاً أ) الأدلة من القرآن الكريم على تجريم الاحتكار

يبين القرآن الكريم الأحكام على نوعين :

الأول : تفصيلي و يكون عارضا لمعظم الجزيئيان كما في العبادات ، وأحوال الشخصية ،و المواريث ؛ لأنه لا مجال للاعتماد على العقل فيها ، فهي على سبيل التعبد و التسليم ، و الحكم المبني على هذه الأحكام يتصف بالثبات ، و لا مجال للتغيير و التبديل فيه .

الثاني : عاما و يكون كليا ، بعرض القواعد و المبادئ العامة ، و قد يشير أحيانا لبعض الجزئيات ، و الحكمة من ذلك لكي يكون لعلماء الأمة في كل عصر اكتشاف الأحكام المناسبة لهم ، لتحقيق المصالح و الحاجات ، و مواجهة ما تمليه الضرورات و هذا ما يجعل الشريعة الغراء صالحة لكل زمان و مكان ،لأنها تتسم بالمرونة [1]

و في موضوع الاحتكار لم يرد بالقرآن الكريم أدلة مباشرة على تجريمه أو تحريمه ، و إنما في السنة النبوية الشريفة , و عليه سأكتفي بذكر الآيات التي تحرم التكسب الخبيث و أكل أموال الناس بالباطل ، و التعاون على الإثم و العدوان ؛ لأن كل ذلك من الخصائص الجوهرية لخصائص الاحتكار .

1- قوله تعالى : { ❼■✍♦↖ ☎✂❑🡐☼◆❒✍🖂🡒•✍◆
••◆❒ ☎ 🖹❽◆❑◔✸✌❁✍✂◆❒ ❀❁❸☞❁◔❁✍✂
☞⚐◔⚐💣❝✍✂ ❼■✍♦↖ ☎✂❑🡐☼◆❒✍🖂🡒•✍
❒◆✂✍❁◔⓽↖🡒◔❁✍✂◆❒ 🗐 ✐♌🕓◆❒⇳⓽↖🡒◔❁✍✂◆❒}[1]

2- قوله تعالى : {③♦🕓❋🕯❒✂✍🖂♍❿③❒✂✍✈🖉✍✂ ✍🖂♍❿③❒🕯❋🕓♦③}
☎✂☑❑🡒🖬🡒🖹▫🕯•✍ •• ☎✂❑↖✡♦✌✂◆↗
💣🡒⌛❒✡⬀❹♦✍ ☠↗🖹•❁🕓◆❑◔✌❒🕮

---

[1] بوساق ، محمد نبن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002 م) ص79 .

[1] سورة المائدة : آية 2

[illegible] (2) {[illegible]}

3- قولـــــه تعـــــالى : { [illegible] ☎[illegible] [illegible] ☎[illegible] [illegible] ☎[illegible] [illegible] ☎[illegible] [illegible] ☎[illegible] [illegible] ☎[illegible] [illegible] (3) {[illegible]}

ب) الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم الاحتكار

1- عن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من احتكر فهو خاطئ)(4)

2- عن أبي إمامة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتكر الطعام)(5)

3- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن كان عبد حبشيا ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، و إياكم و محدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة) (6)

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، و من عصاني فقد عصى الله ، و من أطاع أميري فقد أطاعني ، و من عصى أميري فقد عصاني) (1)

تدل الأحاديث السابقة على تجريم الاحتكار لما يترتب عليه من مفاسد و أخطار

---

(2) سورة النساء : آية 29

(3) سورة المائدة : آية 92 .

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الباب السابع السبعون) ، فصل (في ترك الاحتكار)،حديث رقم (11212) ،ج 7 ،ص 424 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة ، به و إسناده حسن من وجهة القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي لأنه صدوق يغرب كثيراً : تقريب التهذيب :ص 405 .

(5) سنن الدرامي ، كتاب (النبي صلى الله عليه و سلم) ، باب (إتباع السنة) ، حديث رقم (96 9 ، ج1 ، ص44. و قال الألباني حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (2735) ،ج6 ،ص526

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم)ى حديث رقم (6979) ج15 ، ص3 .

(1) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر :فتح الباري ،ص 195

عظيمة ، فضلا عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر ، فيدل الحديث على أن من احتكر خاطئ و آثم ، و من يرتكب ممارسات احتكارية يشترك معهم في جرمهم و إثمهم لأنه رضي بعملهم ، و بهذا يلتحق بهم [2]

يتضح مما سبق أن الاحتكار محرم في القرآن الكريم و السنة النبوية المباركة لما فيه من تعاون على الإثم و العدوان ، و أكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عن مخالفة أولي الأمر بالإضافة إلى الآثار السلبية الناتجة عن الاحتكار التي تمتد لتشمل منع و تعطيل اشتغال الناس بالمكاسب ، مما يترتب عليه البطالة و غيرها من الآثار السلبية للاحتكار و الممارسات الاحتكارية التي تنعكس على اقتصاد الدولة ، و تؤدي على المدى الطويل إلى الكساد الاقتصادي ، و تخلف اقتصاديات الدولة نتيجة سيطرة فئة قليلة على حركة التجارة .

ثانيا : النصوص الواردة في تجريم الاحتكار في النظام السعودي .

الاحتكار تم تجريمه من خلال نظام المنافسة السعودي .

ومن تلك النصوص الواردة في النظام ما يلي :

1- حظر أي اتفاق أو عقد يؤدي للإخلال بالمنافسة كما نصت عليه (م/4) بقولها : (تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة سواء كانت العقود مكتوبة أو شفهية صريحة كانت أم ضمنية إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها يقيد التجارة أو الإخلال بالمنافسات بين المنشآت.) [1]

2- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .

---

[2] مسلم ,باب تحريم الاحتكار في الأقوات ,حديث رقم (3012),ج8ص312

[1] المادة الخامسة من نظام المنافسة السعودي برقم م/ 25 وتاريخ 1425/5/4 هـ

3- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض , أو التثبيت ، أو بأي صورة أخري تضر المنافسة المشروعة .

4- بيع السلعة أو الخدمة أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق .

5- الحد من حرية تدفق السلع إلى الأسواق أو خروجها أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية ، وذلك من خلال إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها .

6- افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي يؤثر على باقي المتعاملين في السوق .

7- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .

8- حجب السلع و الخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة معينة.

9- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع و الخدمات أو تخصيصها طبقا لأي من المعايير التالية :المناطق الجغرافية ، مراكز التوزيع ، نوعية العملاء ، المواسم و الفترات الزمنية .

10- التأثير على السعر الطبيعي لعروض بيع السلع و الخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية .

11- تجميد عمليات التصنيع و التطوير و التوزيع و التسويق و جميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها .

12- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة قبل ستون يوما ، أو الحصول على موافقته باندماج بعض المنشآت التي تسعى لتملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن ، و قد حددت اللائحة التنفيذية حالة التركز الاقتصادي بـ 40 % من إجمالي حجم السلعة في السوق .

13- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة أو الحصول على موافقته في جمع المنشآت المتنافسة بإدارة مشتركة بينها تجعل وضعها مهيمن [1]

14- بيع سلعة أو خدمة بسعر أقل من التكلفة ، بهدف إخراج منافسين من السوق .

15- فرض قيود على توريد سلعة أو خدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار .

16- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة .

17- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ و ذلك من أجل الحد من دخولها السوق [2]

المبحث الثاني : الركن المادي .

و يقصد بذلك الأفعال المادية التي يتعين أن تتم في إطار عدة أفعال و يعد وقوع أي فعل منها كافياً لقيام هذا الركن من أركان الجريمة و لأن الركن المادي في كل جريمة هو ما يكون به تجريم الفاعل و عصيانه و مخالفته للأحكام و استحقاقه العقوبة و في جريمة الاحتكار لا يعد الفاعل جانياً يستحق العقوبة حتى يقوم بإثبات الفعل الذي يعد مخالفة و من ثم كان الركن المادي يتمثل في كل ما يتحقق به الاحتكار . و الباحث سوف يذكر في هذا الركن الفعل – صور الاحتكار – و كذلك نتيجة الفعل و من ثم علاقة السببية بينهما ثم نذكر الشروع في الجريمة .

المطلب الأول : الفعل :-

---

[1] المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي ، ص ص 7-7 ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة السعودي ، ص 17-19 .

[2] ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة السعودي ، ص ص 17-19 .

و يتمثل فعل الاحتكار في صوره و عندما ننظر إلى نصوص الشريعة نجد أنها قد منعت من صور الاحتكار التي كانت منتشرة في ذلك الوقت منها:-

1- **تلقي الركبان :**و هو استقبال شخص أو أشخاص لطائفة يحملون متاعا فيشترونه منهم قبل دخولهم سوق البلد المتوجهين إليها لبيع متاعهم به [1]، و هو استقبال التجار من حاملي البضائع قبل دخولهم الأسواق و شراء البضائع منهم بقيمة متدنية ، و من ثم حبسها و بيعها على الناس بأسعار مرتفعة ، و قد نهى الإسلام عن تلقي الركبان ، لما يحصل فيه من الغبن ، لأن التجار يأتون الأسواق ببضاعتهم و لا يعرفون قدر أثمانها ، فإذا تلقاهم المشترون قبل دخولهم السوق و اشتروا منهم بسعر بخس ، فهنا يتحقق الغبن [2] و بالإضافة إلى الغبن الذي يقع على الركبان ، فإن المشترين لهذه البضائع يضرون أهل البلد ، لأنهم في الغالب يحتكرون السلع و لا يسارعون في بيعها و يتربصون بها السعر ، بخلاف الركبان و الجلاب الذين يبيعونها عندما يدخلون السوق بسعر مناسب لأهل البلدة ، فهم يريدون تحقيق الربح السريع ، و من ثم العودة من حيث أتوا ، فيحققون الربح المقبول ، و في الوقت ذاته ينتفع أهل البلدة ولا يتعرضون للضرر الناتج عن احتكار و حبس هذه السلع و ارتفاع أسعارها [1]

2- **بيع الحاضر للباد :**

الحاضر هو ساكن الحضر ، و يقصد به سكان المدن الأمصار ، أما البادي فهو ساكن البادية و قيل من يدخل القرية من غير أهلها سواء كان من قرية أو بدويا أو من مدينة أخرى [2]و كيفية بيع الحاضر للباد : " هو أن يخرج الحضري إلى البادي و قد جلب السلعة فيعرف السعر و يقول : أنا أبيع لك [3]". و قد نهى

---

(1) الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي ص 110 .

(2)) الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، ص33
(1)) ابن قدامه ، عبد الله بن محمد بن أحمد : المغني ج 4 ، ص 165
(2)) الشيبان ، صالح بن إبراهيم : الاحتكار في نظر الإسلام ، ص 43 .
(3)) ابن قدامه ، عبد الله بن محمد بن أحمد : المغني , ج4 ، ص 162

النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال :" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [4] .

و يدل حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن تحريم تلقي الركبان و بيع الحاضر للباد ، فقد قال رضي الله عنه : " نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التلقي و أن يبيع حاضر لباد" [5].

وعلة تحريم بيع الحاضر للباد كوسيلة من وسائل الاحتكار ، إن ذلك قد يؤدي إلى امتناع الحاضر عن بيع الطعام و السلع لأهل المصر الذي يعيش فيه طمعا في بيعه لأهل البادية للحصول على ثمن مرتفع ، مما يترتب عليه احتكار السلع و منعها عنهم ، و من ثم قبولهم بالشراء بالثمن المرتفع ، أو بيعها لأهل البادية . كذلك قد يكون الحاضر سمساراً للبادي ، فيجلب البادي السلعة و يأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت الجلب بسعر أغلى ، مما يضر بأهل البلد [1]

بينما نجد أن نظام المنافسة السعودي ذكر صوراً للاحتكار الممنوع الذي يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة فذُكر في المادة الرابعة من النظام مايلي :

(تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت. كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصةما يأتي :

1. التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

---

[4] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (البيوع) ، باب (تحريم بيع الحاضر للبادي) ، حديث رقم (1520) ، ج 3 ، ص 1157 .

[5] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشروط) ، باب (**ما لا يجوز من الشروط في النكاح**) ، حديث رقم (2522) ، ج9 ، ص 242

[1] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي ، ص ص 154- 156 .

2. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
3. افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
4. منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .
5. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة .
6. تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية:-
أ – المناطق الجغرافية.
ب – مراكز التوزيع.
ج – نوعية العملاء.
د – المواسم والفترات الزمنية.
7. التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.
8. تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.)

وذكر في المادة السادسة من لائحة النظام :-

1- (يحظر على "المنشأة" ذات الوضع "المهيمن" في السوق إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، ومن بين ذلك ما يلي :-
أ) تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع "السلع" .
ب) القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول "منشأة" أخرى إلى "السوق" أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة .
ج) فرض سعر غير حقيقي لـ "السلعة" ، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع "السلعة" أو شرائها أو بأية صورة

أخرى .
د) افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في "السلعة" .
هـ) القيام باستيراد مدخلات وسيطة على "السلعة" بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من "السوق" .
و) التمييز بين العملاء في العقود المشابهة بالنسبة لأسعار "السلع" وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها .
ز) إرغام عميل لها أو الاتفاق معه على الامتناع عن التعامل مع "منشأة" منافسة لها .
ح) السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة "منشأة" منافسة لنشاطها .
ط) رفض التعامل دون سبب مشروع ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة
ي) تعليق بيع "سلعة" أو تقديم خدمة ، بشراء "سلعة" أخرى ، أو كمية محددة ، أو بطلب تقديم خدمة أخرى .
2- يحظر على "المنشأة" مهيمنة أو غير مهيمنة القيام بالتالي :-
أ) كافة التصرفات التي تؤدي إلى اللبس لدى المستهلك بين سلعة "المنشأة" وسلعة "منشأة" أخرى منافسة .
ب) كافة التصرفات التي تؤدي إلى نزع ثقة المستهلك عن "منشأة" منافسة أو سلعها .
ج) الادعاء بأي وسيلة تؤدي إلى تضليل الجمهور كلياً أو جزئياً بشأن طبيعة "السلعة" أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال ، أو مكوناتها من حيث العناصر والكمية .
د) أي سلوك أو ممارسة مقصودة تقوم بها "منشأة" غير متنافسة ، ينجم عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة .
هـ) فرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حد أدنى لأسعار إعادة بيع "سلعة" .
و) الفرض على طرف آخر أو الحصول منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو في إلحاق الضرر به

ز) يحظر على أي "منشأة" إعادة بيع "سلعة" على حالة شرائها بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي مضافاً له نفقاتها الفعلية إن وجدت ، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة . لا يشمل هذا الحظر "السلع" سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها .)[1]

ومن هذه الصور يمكننا أن نجمل صور الاحتكار إلى ست صور :-

الفرع الأول: الاحتكار في البيع .

و هو انفراد شخص طبيعي أو اعتباري بإنتاج و بيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب ، و هو إما احتكار تام يعني الانفراد التام بإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة في ظل الغياب التام للمنافسة لنفس السلعة أو سلعة بديلة ، أو احتكار بسيط نتيجة توفر البديل للسلعة المنتجة ولكنه بديل غير قريب أو كامل.

الفرع الثاني:الاحتكار في الشراء.

أو ما يسمى بالاحتكار التبادلي:

تتنوع أشكال احتكار الشراء سواء باحتكار شراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز إنتاج و قصر بيعه و توزيعه عليها ، أو استخدام أحد المصانع الأيدي العاملة و استهلاك المواد الأولية في منطقة معينة ، و قد يكون محتكر البيع و الشراء شخصا واحدا مثل احتكار بعض الشركات بيع السكر ، و لذلك تحتكر شراء القصب [2]

الفرع الثالث:احتكار القلة.

يسمى شبه الاحتكار ، و يحدث عند وجود عدد محدود من المشروعات تستأثر بالطلب الأعظم من الطلب على السلعة أو المنتج ، حيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين يقابلهم عدد كبير من المشترين[3] .

الفرع الرابع:الاحتكار الشخصي.

---

[1] الغريب , محمد سلمان : الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، ص 119- 121 .

[2] الغريب , محمد سلمان : الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، ص 119- 121

[3] الغريب , محمد سلمان : الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، ص 119- 121

هو احتكار بيع و شراء و تداول بعض الأصناف أو المنتجات من قبل شخص أوأشخاص معينين ،مع منع أي شخص من استخدام حقه المشروع في المنافسة ببيع و شراء و تداول نفس الصنف و ذلك من خلال :

أ- منعه من استخدام حقه المشروع في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .

ب- حجب المنتجات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين[1]

ج- التمييز بينه و بين البائعين و المشترين الذين تتشابه مراكزهم التجارية معه في أسعار البيع و الشراء أو في شروط التعامل .

د- تحريض المتعاملين معه ألا يتيحوا لأي منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم .

هـ- بيع منتجاته التي تتوافر لدى نفس الشخص المنافس بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية بقصد الإضرار به .

و- إلزام الموردين بعدم التعامل مع الشخص المنافس له [2]

الفرع الخامس:الاحتكار المكاني.

هو عملية تقسيم المحتكرين للأسواق المقامة حاليا أو التي ستنشأ مستقبلا لبيع أو شراء بعض المنتجات أو تخصيصها طبقا للمناطق الجغرافية ، أو مراكز التوزيع .

الفرع السادس:الاحتكار الزماني.

هو عملية تقسيم المحتكرين للأسواق المقامة حاليا أو التي ستنشأ مستقبلا لبيع أو شراء بعض المنتوجات أو تخصيصها طبقا للمواسم و الفترات الزمنية [1].

---

[1] ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة السعودي ص 17 .

[2] مراد ، عبد الفتاح : شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، ص 77 – 78 .

[1] ؛ فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة السعودي ، ص 17 .

المطلب الثاني : النتيجة .

تعد النتيجة عنصراً جوهريا من عناصر الركن المادي للجريمة و تعرف بأنها " الأثر الطبيعي الذي يفصل عن السلوك محدثا في العالم الخارجي تغييراً محسوساً لم يكن موجوداً من قبل ، يعتد به القانون " [2].

و قد أعطى القانون للنتيجة المادية أهمية قانونية في موضعين :-

الأول : كشرط لتمام الجريمة .

و هنا النتيجة قد تصل إلى حد الضرر ، و قد تقف عند مجرد الخطر كالتهديد .

الثاني : كمعيار لتحديد العقوبة المنافسة .

غير أنه لا يكفي تحقق الحدث الخارجي الناشئ عن السلوك لاعتباره نتيجة . بل لابد أن يكون المنظم قد أعتد بهذه النتيجة ، و ذلك بترتيبه آثار جنائية عليها و هنا في جريمة الاحتكار نجد أن نظام المنافسة السعودي قد ذكر هذه النتيجة المادة الرابعة من النظام حيث خطر جميع الممارسات والاتفاقيات والتي يكون الهدف منها (تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت)

ومن ثم وضع العقوبات على هذا الهدف وهذه النتيجة .

وفي الشريعة الإسلامية نجد النص الشرعي (لا ضرر ولا ضرار)[1] فإذا حدوث الضرر على المستهلك يعد مخالفا لأمر الشرع ويوجب إيقاع العقوبة التقريرية المخولة للقاضي .

نخلص من ذلك أن الفعل هو الاحتكار والنتيجة هي تقييد التجارة والإخلال بالمنافسة .

ولذلك نجد أن هذه النتيجة قد تخلفت في أنواع من الاحتكارات لم يعدها النظام إجراما بل اعتبره احتكار هادف ومن أشكال هذا النوع :-

1- الاحتكارات العامة :

---

[2] نظرية القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جلال ثروت ، ص 85 .

[1] ابن ماجه , كتاب الأحكام , باب من بنى في حقه مايضار غيره ,رقم (2331) 143/7 وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (2340) 340/5

وهي الاحتكارات التي تقوم بها الدولة أو أشخاص القانون العام ، كالمدن والمديريات والقرى التي لها صفة معنوية ، وتنقسم هذه الاحتكارات من حيث هدفها إلى قسمين :

أ) **الاحتكارات المالية :** الهدف من هذا النوع زيادة موارد الدولة ، كاحتكار الحكومة الفرنسية صناعة الدخان والكبريت .

ب) **الاحتكارات الاجتماعية :** تقوم الدولة في هذا النوع باحتكار بعض النشاطات بهدف تقديم خدمات عامة لأفراد المجتمع بغض النظر عن تحقيق أرباح احتكارية ، مثل إدارة خدمات البريد والهاتف والتلغراف وسك العملة وتشغيل السكك الحديدية ، وخطوط الطيران واستخراج البترول [2].

2- الاحتكارات الخاصة :

هي الاحتكارات التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصة كاتحاد شركات البترول العالمي [3].

وأهم صور الاحتكارات الخاصة :

أ- **عقود الامتياز** : هو منح الحكومة بعض الشركات حق الامتياز في العمل الذي تزاوله بعد التأكد من قبل الجهات الحكومية بقدرتها على ذلك ، مثل منح شركات الكهرباء حق امتياز توفير الكهرباء ، ومنح شركات الأسمنت حق تصنيعه وتوزيعه ، كذلك شركات النقل والتزويد بالغاز ، فلا يجوز لشركة أخري أن تنافس هذه الشركات صاحبة الامتياز في عملها وما تقدمه من خدمات ، فحق الامتياز ممنوح لها بهدف خدمة الصالح العام ، لأن وجود شركات منافسة قد يكون سببا في ضياع المسؤولية بين هذه الشركات وما يجره ذلك من اضطراب في الخدمات العامة ، كما أن حق الامتياز يجعل هذه الشركات مسئوله مسؤولية تامة أمام ولي الأمر ، مما يجعلها تبذل قصارى جهودها لتقديم الخدمة[1] .

---

[2] الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، مرجع سابق ص ص 122 – 123 .

[3] الغريب محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص 123 .

[1] الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1395 هـ / 1975 م) ص35

ب) **استغلال براءات الاختراع** ، من خلال منح صاحب الاختراع مبلغ مالي أو نسبة مالية من قيمة ما يدره اختراعه مقابل الإنفاق على إنتاجه وترويجه[2] .

ج) **الوكالات التجارية** : هي علاقة تجارية بين موكل يقوم بإنتاج سلعة داخل أو خارج حيز إقليمي معين ، ووكيل يقوم بتوزيع هذه السلعة أو المنتج في المنطقة المحددة وفق عقود تحدد وتنظم العلاقة ، ويشترط عدم منح حق الوكالة لأي وكيل آخر ، لذلك يعد الوكيل محتكرا ، ولكن في الغالب احتكار مشروع ، لا يتضرر منه أحد [3] .

د) **العلامات التجارية** : هي العلامات التجارية التي تقوم بعض الشركات بتسجيليها على منتجاتها التي تصنعها محليا أو تستوردها حسب ما تفرضه عليها الجهات الحكومية المنظمة للنشاط التجاري ، كوسيلة فعالة لتمييز منتجات هذه الشركة وما تستورده عن غيرها ، لكي يتسنى تحديد مسؤولية هذه الشركة في حالة وقوع مخالفات كأن تستورد هذه الشركات مواد فاسدة أو تالفة توقع الضرر بالمواطنين ، واحتكار العلامات التجارية احتكار مشروع ، لا يتضرر منه أحد ، بل على العكس فهو احتكار محمود لأنه يسهم في تحديد المسؤولية عن أي ضرر [1] .

وتنقسم الاحتكارات الخاصة من حيث الشرعية التي تحميها من خطر المنافسين إلي قسمين[2] :-

أ) الاحتكارات القانونية :

هي الاحتكارات التي تنشأ بمقتضي القانون الذي يقضي بمنح المحتكر حق إنتاج سلعة أو تقديم خدمة كشركات المنفعة العامة (شركات النقل) ، فيجب عليها الحصول على امتياز من الحكومة قبل البدء في عملها .

ب)الاحتكارات الفعلية :

---

(2) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص123

(3) الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية : هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الثالثة التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في الفترة من 14 – 15 ، (الدوحة : مركز التحكيم التجاري ، 2002م) ص ص 2-3

(1) الجريبة ، محمد بن عبد الرحمن : الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، ص36

(2) الغريب ، محمد سلمان : الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ص ص 124 – 125

وتنقسم إلى ما يلي :

1- **الاحتكار الفعلي للأفراد** : ينشأ هذا النوع من الاحتكار عندما يكون المحتكر فردا أو شركة يسيطر على إنتاج المواد الخام أو السلعة بحكم الظروف ، وليس بمقتضي القانون كأن يكون المحتكر هو المالك الوحيد لأحد المناجم ، وقد ينجح في إقصاء المشروعات المنافسة بحيث يصبح المتحكم الوحيد في السوق .

2- الاحتكار الفعلي للدولة : هو احتكار الدولة لبعض المواد الطبيعية ، كاحتكار السودان لإنتاج الجوت ، واحتكار جنوب أفريقيا لإنتاج الماس .

3- احتكارات مختلطة : هي التي تجمع بين العام والخاص ، وذلك عند منح المحتكر امتيازات استغلال مشروع تملكه الدولة كخصخصة الهاتف والبريد في المملكة العربية السعودية .

هذه نبذة عن أنواع الاحتكارات التي تخلفت عنها النتيجة .

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الفعل والجريمة .

إن رابطة السببية هي الصلة بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة على ذلك فلا يكفي لتوافر الجريمة أن يصدر عن الجاني سلوك مجرم وقصد العدوان على الحق المحمي ، بل لا بد أن تتوافر رابطة سببية بين نشاط الجاني والحدث .

وتتمثل علاقة السببية في جريمة الاحتكار في كون الفعل أدي إلى نتيجة محددة وهي تقييد التجارة وإحداث خلل في المنافسة ,فمتى وجدت هذه العلاقة اعتبر الفعل جريمة يعاقُب عليها المجرم .

المطلب الرابع : الشروع في الجريمة .

من المعروف أن الجريمة تمر بمراحل قبل أن تخرج إلى حيز التنفيذ ، ففي المرحلة الأولي ينوي ويفكر الجاني في الجريمة ، ثم بعد ذلك يتحول التفكير إلى عزم وتحضير لأسباب الجريمة ثم يبدأ فينفذ وبناء على ذلك فإن مراحل ارتكاب أي جريمة ثلاث :-

1 – مرحلة التفكير والتصميم .

2 – مرحلة التحضير وإعداد الوسائل المستخدمة في الجريمة .

3 – مرحلة تنفيذ الجريمة . أي الشروع الموصل لارتكابها .

*** المرحلة الأولي : التفكير والتصميم :**

وهذه المرحلة لا عقاب عليها في الشريعة وكذلك النظام لأنه ذلك يعتبر من حديث النفس وفي حديث أبي هريرة (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل) [1] .

*** المرحلة الثانية : التحضير للجريمة :**

فالتحضير للجريمة هو المظهر الخارجي للتفكير . ويكون التحضير لجريمة الاحتكار بتهيئة وسائله من عقود و اتفاقيات ونحو ذلك دون الدخول فيها فمجرد التهيئة وإعداد الأوراق هنا يعتبر دخل في مرحلة التحضير وهذه المرحلة لا عقاب عليها في الشريعة ولا في النظام لعدم ظهور أثر خارجي لهذه الأدوات . لاحتمال إرادته بهذه الأعمال أمور أخرى غير الاحتكار ولا شك في أن هذه الأعمال التحضيرية مؤاخذ صاحبها ديانة لا قضاء .

*** المرحلة الثالثة : مرحلة تنفيذ الجريمة :**

وهي المرحلة التي يأتي فيها الجاني أعمالا تدخل في نطاق البدء في تنفيذ الجريمة .

وتكون هذه المرحلة نتيجة للأعمال التي ابتدأها سابقا وهذه هي المرحلة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة . فلو قامت منشأة بتوقيع اتفاق مع أخري للاستيلاء على سلعة معينه والتحكم فيها يعتبر جريمة .

وفي أثناء التنفيذ لا يخلو الجاني من ثلاث حالات :-

1- أن يتم العمل وتكمل الجريمة فهنا تصبح الجريمة تامة وقد عاقب عليها النظام .

2- أولا يتم بسبب قصوره في إتمام الجريمة .

3- أو بسبب تركه للجريمة أثناء التنفيذ .

---

[1] البخاري ,كتاب الطلاق, باب الطلاق في الإغلاق ,رقم 4864,ج16, ص316.
ورواه مسلم ,كتاب الإيمان , باب تجاوز الله عن حديث النفس , رقم 181, ج1,ص316

وهنا نكون أمام جريمة ناقصة . وهذه الجريمة لم يتعرض لها نظام المنافسة السعودي فيكون الأمر مخول إلى لجنة الفصل في المخالفات بإيقاع العقوبة المستحقة لهذا النوع من الجرائم وهي تعتبر من السلطة التقديرية لهذه اللجنة .

المطلب الخامس: اشتراك التجار في جريمة الاحتكار.

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها. وصور المساهمة والتعاون لا تخرج مهما اختلفت عن حالة من أربع: فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ، وقد يحرضه عليه، وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ. وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك مادياً في تنفيذه. وللتمييز بين من يشترك مادياً ومن لا يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة: يسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي: شريكاً مباشراً، ويسمى من لا يباشر التنفيذ: شريكاً متسبباً، ويسمى الفعل المباشر: الاشتراك المباشر في الجريمة، ويسمى فعل الشريك المتسبب: الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب.

وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك في المباشرة، وأن الثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر تنفيذ ركن الجريمة المادي فهو شريك بالتسبب.

ونظام المنافسة السعودي ذكر أفعال الاشتراك التي تعتبر بحد ذاتها جريمة مستقلة لكل شريك .

فنجد أن الشركاء جميعهم مباشرين للجريمة مما يخضعهم للمساءلة والعقوبة .

ففي المادة الرابعة من النظام ذكرت أن الاتفاقات والتحالفات يعد كل طرف منها مجرم مباشر (تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم

ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت.).

وكذلك نجد في المادة السادسة من اللائحة أنها ذكرت أن الضغط على العملاء أو الاتفاق معهم للامتناع من التعامل مع منشأة أخرى يعد جريمة.(المادة السادسة:الفقرة(ز) إرغام عميل لها أو الاتفاق معه على الشركاء في الجريمة وذكر أن الاتفاقات والتحالفات والاندماجات غير القانونية كل ذلك يعد اشتراكا مباشرا في الجريمة يعاقب عليه النظام .

المبحث الثالث :- الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية في القصد إذ لا يعاقب من حبس الطعام أو غيره إلا إذا قصد الاحتكار وعمل على ذلك أما إذا كان حبسه للطعام أو غيره بدون قصد كأن يقصد الاستفادة الشخصية ونحو ذلك فلا جريمة حينئذ .

ويعد الاحتكار جريمة في النظام إذا توفر لقيامه القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص .

المطلب الأول :- القصد العام :

ويراد بذلك علم الجاني بأن تكديس السلع الضرورية وحبسها عن العامة يعد جريمة واتجاه إرادته لذلك .

إذاً يتكون القصد الجنائي العام في جريمة الاحتكار من عنصري العلم ، والإرادة معنى ذلك أن القصد لا يتحقق إلا إذا كان الجاني عالماً بأركان الجريمة ومدركاً بأنه يحبس السلع الضرورية عن العامة.

ولكن إذا كان الفاعل يجهل الحقيقة بأن ما يفعله من حبس للسلع يعد احتكار مجرماً فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي ومن ثم تنعدم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي .

كما أنه يلزم أيضاً أن تتجه إرادة الجاني مع ذلك العلم إلى الاحتكار حتى يكتمل القصد الجنائي [1] .

المطلب الثاني :- القصد الجنائي الخاص:

[1] جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، لأحمد صبحي العطار . ص117

يجب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام في جريمة الاحتكار ، قصد خاص يتمثل في حدوث خلل في المنافسة العامة والإضرار بالتجار بمعني أن الجاني حينما ارتكب الفعل كان يسعى إلى تحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر تلك النية فإن الجريمة لا تقوم ، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون لدي الفاعل نية محددة عند ارتكابه للفعل المحدث للجريمة تتمثل في إحداث خلل في المنافسة وإلحاق ضرر بالتجار كما نصت على ذلك المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي (تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت العقود مكتوبة أو شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية، إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت) [2]

ولكن لا مجال للبحث عن القصد الجنائي الخاص على هذا النحو إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي العام ، على أن توافر القصد الجنائي العام لا يعني بالضرورة ثبوت القصد الجنائي الخاص لدي المتهم .

وإن كان يفترض وجوده ، غير أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس ، إذ يجوز للمتهم أن يثبت انعدام نية إحداث خلل بالمنافسة عند حبسه للسلع كما لو كان المصلحة شخصية .

إن جريمة الاحتكار هي جريمة عمدية يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي ولذلك فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد بعنصرية العلم, والإرادة إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بعنصر الفعل وقت ارتكابه وأن يدرك أن ما يفعله من حبس للسلع هو احتكار وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل .

والقصد الجنائي لهذا الشكل مقصد عام وقد تطلب النظام ضرورة توافر نية خاصة لهذه الجريمة وهو بعمد إحداث خلل بالمنافسة المشروعة والإضرار بالتجار كما ورد في المادة السابقة[1].

---

(2) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي

(1) المادة الرابعة من نظام المنافسة السعودي

المبحث الرابع : طرق الإثبات في جريمة الاحتكار .

الإثبات في اللغة : ثبت الشيء يثبت ثبوتاً دام واستقر فهو ثابت ومنه قيل للحجة ثبت وأثبت الحق : أقام حجته.[1]

الإثبات في الاصطلاح :- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق ، أو على واقعة تترتب عليها أثارها.[2]

وطرق الإثبات هي الوسائل التي يتم من خلالها الكشف عن الجريمة وهي الإقرار والشهادة والقرائن . وسنتكلم في هذا المبحث بإيجاز عن هذه الطرق وكيف يستطيع القاضي من خلالها إثبات جريمة الاحتكار .

أ)الإقرار

أولا :الإقرار لغة :- هو الاعتراف (أقر بالحق وله اعترف به وأثبته).[3]

ثانيا : الإقرار في الاصطلاح :-

تعددت تعريفات الإقرار في المذاهب ، فقد عرفه الحنفية :- بأنه (إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه)[1] .

وعرفه المالكية بأنه(خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه ، أو لفظ نائبه)[2] .

وعرفه الشافعية بأنه (إخبار عن حق سابق ويسمي اعترافاً)[3] .

وعرفه الحنابلة بأنه (إظهار الحق لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة)[4] .

والمختار من هذه التعاريف هو الأول لأنه أخرج الشهادة عن الإقرار وهي وإن كانت إقرارا بحق الغير إلا أن الإقرار الاصطلاحي يخالفها بأنه إقرار بحق الغير على النفس .

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، مادة ثبت ، ص93
(2) أبو زهرة ، موسوعة الفقه ،ج2 ، ص136
(3) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، ص8
(1) المرغياني ، الهداية شرح البداية ج3 ، ص200
(2) الحطاب ، مواهب الجليل ج7 ، ص215
(3) زكريا الأنصاري ، أسني المطالب ، ج2 ، ص287
(4) ابن قدامة ، المقنع مع الشر الكبير ، ج20 ، ص142

ثالثا :- حجية الإقرار

الإقرار حجة شرعية ودليل كاف لإثبات الدعوى الجنائية ، فمتى ما أقر الشخص بما نسب إليه من اتهام ثبتت عليه التهمة ، واستحقت العقوبة اللازمة والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، وهو من الوسائل المثبتة المتفق عليها ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

حجية الإقرار من الكتاب :-

- قوله تعالى : (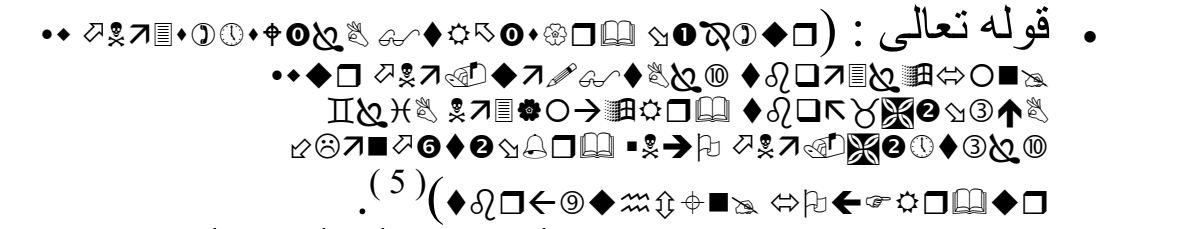)[5].

وجه الدلالة :- قوله تعالى : (أقررتم) أي أن الله أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق . فالإقرار حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به[6] .

- قوله تعالى:( )[1]

وجه الدلالة :- أن الشهادة على النفس هي الإقرار لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزامها الحق[2] .

ب – حجية الإقرار من السنة :-

1-عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأشارت : نعم فأتي به النبي فلم يزل به حتى أقر به، فرضَّ رأسه بالحجارة)[3]

2- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وفيه (واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[4] .

---

[5] البقرة ، أية (84)

[6] القرطبي محمد بن الحسن ، الجامع لأحكام القرآن ، ج2 ، ص14

[1] النساء ، آية 135

[2] الزحيلي (محمد مصطفي)وسائل الإثبات الشرعية ، ج2 ، ص242

[3] البخاري ، الصحيح ، كتاب الديات ، باب \سؤال القائل حتى يقر, رقم (6482)

[4] البخاري الصحيح ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم (2549)

وجه الدلالة :- أن الحديثين واضحا الدلالة في أن الإقرار حجة قاطعة وبالتالي فإن التهمة تثبت بالإقرار ، ولا تتعداه إلى غيره .

جـ - حجية الإقرار من الإجماع :-

جاء في المغني (وأما الإجماع فان الآمة أجمعت على صحة الإقرار)[5] .

د – حجية الإقرار من العقل :-

إن الإقرار إخبار ينفى عن المخبر الريبة والتهمة في الكذب على نفسه لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به ولهذا ترجح جانب الصدق في حق نفسه وكان الإقرار آكد من الشهادة.

ولذلك كان الإقرار سيد الأدلة فمتى اعترف المحتكر وأقر بجرمه أخذ به وعوقب .

رابعا : أركان الإقرار .

للإقرار في الشريعة أربعة أركان هي :

الركن الأول : (المُقِرّ)

فإذا أقر المتهم لم يقبل إقراره إلا إذا توافرت في المقر الشروط التالية :

1. **العقل** :- لقد اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في المقر ، فإذا كان المقر غير عاقل فلا يقبل إقراره كالمجنون ، لأن العقل مناط التكليف والمجنون غير مكلف.
2. **البلوغ** :- اتفق الفقهاء أن الصغير إذا أقر فإن إقراره لا يقبل ولا يؤاخذ به ما دام لم يبلغ . وذلك لأن البلوغ شرط التكليف[1] .
3. **الاختيار** :- اتفق الفقهاء على أن شرطه أن يكون مختارا فلا يصح إقرار المكره لانتفاء الاختيار[2] .

---

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص262

[1] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 5 / 3 , ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص149 ، الشيرازي ، المهذب ، ج2 ن ص343 ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج2 ، ص190

[2] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 5 / 3 ، ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص149 ، الشيرازي ، المهذب ، ج2 ن ص343 ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج2 ، ص190

4. **العلم بالمقِر** :- فلا يصح الإقرار من المجهول لأن في ذلك ضرراً على المقر له لجهالته بالمقر . ومثاله لو قال جماعة احتكر أحدنا ففي بكل الحالة يتعذر إقامة العقوبة للجهالة[3] .
5. **استمرار الإقرار:-** فالمقر إذا لم يستمر على إقراره لا يخلو إما أن يكون في حد فيصح رجوعه . أو في حق آدمي فلا يصح رجوعه . الأول للشبهة التي يدرأ بها الحد ، والثاني لوجود الخصم الذي يصدقه في الإقرار[4] .
6. **أن يكون الإقرار في مجلس القضاء** .[5]

الركن الثاني :- المُقَرُّ له .

الشيء المقر به إما أن يكون حقاً خالصا لله ففي هذه الحالة المقر له هو الله عز وجل وإن كان حقاً للآدميين أو مشتركاً فلا بد من شروط:_

1. أن يكون المقر له معلوماً . لأن المجهول لا يتصور منه الدعوى والطلب .
2. عدم تكذيب المقر له المقر . لأن تكذيبه دليل على عدم ثبوته .
3. أهلية المقر له .
4. أن يكون المقر له موجوداً وقت الإقرار .[1]

الركن الثالث :- المُـَقَرُّ به

اشترط الفقهاء للمقر به شروطاً :-

1. ألا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً . كما لو أقر بحبس سلعة قبل عشرين عاماً وعمره عشرة أعوام هذا محال عقلاً وشرعا.
2. أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه .
3. أن يكون المقر به مما تجوز به المطالبة . فلا يصح الإقرار باحتكار بيع خنزير لعدم جواز اقتناؤه.[2]

---

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 5 / 3 ، ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص149 ، الشيرازي ، المهذب ، ج2 ن ص343 ، الصاوي ، بلغة السالك ، ج2 ، ص190

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص187

[5] المراجع السابقة

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 7 / 223 ، النووي ، روضة الطالبين ، 360/4 ، ابن قدامة ، الكافي ، 573/4

[2] البهوتي ، كشاق القناع ، 453/6 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 082/5

الركن الرابع :- الصيغة

ويشترط فيها :-

1. أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة .
2. أن تكون الصيغة مجزوماً بها .

هذه مجمل أحكام الإقرار وأركانه العامة فمتى أقر المحتكر بجريمة الاحتكار وتوافرت فيه هذه الشروط والأركان أخذ بجريمته واعتبر إ قراره صحيحاً واستحق العقوبة المقدرة له .

ب) الشهادة

أولا : تعريف الشهادة .

الشهادة في اللغة : (الشهادة خبر قاطع، وقد شهِد، كعلِم ، وقد تسكن هاؤه. وشهده، كسمعه، شهودا حضره، فهو شاهد، ج شهود وشهد. وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد).[1]**الشهادة في الاصطلاح** :تعددت تعريفات الشهادة عند علماء المذاهب كما يلي :

أ- عرفها الحنفية بأنها(إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[2].

ب- عرفها المالكية بأنها (إخبار يتعلق معين)[3].

ج- عرفها الشافعية بأنها (إخبار عن شيء بلفظ خاص)[4].

د- عرفها الحنابلة بأنها (الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص)[5]

والمختار أنها (إخبار في مجلس الحكم بلفظ الشّهادة لإثبات حقٍّ للغير على الغير)[(6)]وذلك لأنه فرق بين الشهادة والإقرار.

ثانيا حجية الشهادة :-

وردت نصوص الكتاب والسنة في إثبات الشهادة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات نورد منها ذلك ما يلي :-

حجية الشهادة من الكتاب :-

---

1) الفيروزآبادي , القاموس المحيط , 139/3

2)ابن عابدين , رد المحتار , 425/5

3) ابن عبد البر ,الكافي في الفقه المالكي 800/2

4) الرملي ,نهاية المحتاج 292/8

[5])الحجاوي ,الإقناع 439/4

[(6)] الموسوعة الفقهية الكويتية 1935/2

قـــال تعـــالى : (□◆🕮✱□➊•❸⇳↖⑨◆□•➊ ☎✂□←⑨🚫&⇳✱□🕮◆□) .[7]

وقـــــــــــال تعـــــــــــالى : (□◆•• ✍•▯🖘←☺←□✂☎
✂ ⑨🕓🖂⑨□■ 🗐 ◆✎Ⅱ ③ ◆⏳⇩☝←☺⇳🖂 ✂
•▫🖂⊠ ✂🚩⚐🙍⊠ ◆❍←🕓🕓 ❍←❍←❍✱☼🔗🖂•▫ ▯) .[8]

في هذه الآيات وغيرها من النصوص يأمر الله تعالى بالإشهاد لما فيه من حفظ للحقوق من الضياع وينهى عن كتم الشهادة لما في ذلك من الظلم والجور بضياع الحقوق .

ب) حجية الشهادة من السنة :-

ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بشاهد ويمين)[1] .

جـ) حجية الشهادة من الإجماع :-

قد اتفق فقهاء المسلمون على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي تقوم بها الحجة ويقضى بها بالحق[2] .

ثالثا :- شروط الشهادة

الأول : الإسلام

أجمع علماء[3] المسلمين على القول بأن الشاهد على المسلم في جرائم الحدود القصاص يجب أن يكون مسلماً ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم وذلك لأن :

1. الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقولـــــه تعـــــالى : (□◆Ⅱ⑥•🖂➔•✍✂ ✦
❼■✍◆↖ ◆×⇦✠❷🔗🕓•▯▫🖬🔗)
(🕑⊠❶🔗⏳🖂♋ ◆×✓🔗🔗✎•←☼▫✈✂)[4]
2. أن غير المسلم ليس أميناً على نفس وحرمات المسلم بل يدين بإيذاء المسلم وانتهاك حرماته لذا فإن شهادته عليه لا تقبل .

الثاني:- العقل

---

[7] الطلاق آية (2)

[8] البقرة آية (283)

[1] مسلم ، الصحيح ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم (3230) ، ج9 ، ص100

[2] ابن قدامة ، المغني ، 125/14 ، الإجماع لابن المنذر (63)

[3] ابن قدامة ، المغني 125/14 ، و الرملي ,نهاية المحتاج 292/8 ، وابن عابدين الحاشية ، 462/5 ، وابن عبد البر ,الكافي في الفقه المالكي 892/2 ، والإجماع لابن المنذر / 63 ، ومراتب الإجماع لابن حزم 52 .

[4] سورة النساء ، الآية 141

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته أن يكون عاقلاً فان كان غير عاقل فلا تقبل شهادته إجماعا[5] . سواء كان ذهاب عقله بسبب يعذر فيه كالصغر والجنون أو لا يعذر فيه كالسكر وإن السبب في رفض شهادة زائل العقل يعود لأمور: .

1. عدم حصول الثقة بشهادة هؤلاء لعدم توافر الإدراك لما يشهدون به لا في حالة التحمل ولا في حالة الأداء .
2. أن زائل العقل إذا كذب في شهادته فانه لا يأثم لعدم التكليف .
3. أن زائل العقل إذا كذب في شهادته لا يمكن معاقبته لأن فعله لا يوصف بالمعصية لذا فلا يتحرج من الكذب ولا يدرك الفرق بين الصدق المحمود .

الثالث:- البلوغ

يرى عامة الفقهاء[1] لقبول الشهادة بلوغ الشهادة بلوغ الشاهد الحلم فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ولو كان مميزاً وذلك للآتي :

قال تعالى : (☎✂❐←⑨✍⇳⌖♦☞⇔✍✍✂◆❐)[2]

ب- قال تعالى : (✍♦♌❐❁✍❷⬧✍ ⅡO☺✍✍)[3] ، والصبي ممن لا نرضى من الشهداء .

جـ - أن الصبي لا يأثم إذا كتم شهادته فدل على أن ليس من أهل الشهادة .

د -أن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب الذي يمنعه عن الكذب في الشهادة لذا فان الثقة بشهادته محل نظر .

هـ - أن الصبي لا يقبل قوله على نفسه فمن باب أولى ألا يقبل قوله على غيره قياساً على المجنون[4]

الرابع :- العدالة.

---

(5) مراتب الإجماع بن حزم 52 ، والمغني 14/145-147

(1) المراجع السابقة .
(2) سورة البقرة ، الآية 282
(3) سورة البقرة ،الآية 282
(4) (2) المغني 14 / 147

اشترط الفقهاء العدالة في الشاهد وعمدتهم في اشتراط العدالة لقبول الشهادة

أ- قال تعالى :(﴿ ﴾)[1] فاشترطت الآية العدالة في الشاهد للأخذ بشهادته .

ب- قال تعالى : (﴿ ﴾)[2] فأمر الله تعالى بالتوقف في شهادة الفاسق .

جـ - قال صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)[3] [4]

د- إن الوازع الديني في نفس الفاسق ضعيف بحيث لم يمنعه من ارتكاب محظورات الشرع فلا يؤمن منه أن يكذب لا تحصل الثقة بقوله وشهادته .

هـ - إن العدالة هي المعينة للصدق حيث أن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح جانب الصدق على الكذب وهو الانزجار عن ارتكاب ما حرم الله ومنه الكذب .

و – إن الفاسق الذي يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب فتنعدم الثقة بشهادته[5]. ولا فرق في الفاسق الذي ترد شهادته أن يكون فسقه في عمل أو اعتقاد .

الخامس :- اليقظة والحفظ : اتفق الفقهاء[6] أيضاً على ضرورة توفر اليقظة والحفظ في الشاهد حتى تقبل شهادته لما يسمعه ويراه لأنه إن كان مغفلاً أو معروفا بكثرة الغلط لم تحصل الثقة بشهادته لذا فإنها لا تقبل .

السادس :- الانفكاك عن التهمة

---

[1] سورة الطلاق الآية 2

[2] سورة الحجرات ، الآية 6

[3] ابن ماجه ,السنن ,كتاب الأحكام ,باب من لاتجوز شهادته ,رقم(2357) 792/2 ، والترمذي, السنن ,كتاب الشهادات,باب فيمن لا تجوز شهادته رقم (2221) 54/4 وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (2669) 534/7

[4] جاء في النهاية لابن الإثير :- (ولا ذي غمر على أخيه : أي حقد وضغن) 722/3

[5] الزيلعي, تبين الحقائق 210/4 ابن قدامة والمغني 147/14

[6]) حاشية ابن عابدين 462/5 ، والمغني 149/14 ، وروضة الطالبين 241/11 ، والكافي في الفقه المالكي899/2

يشترط الفقهاء لقبول الشهادة انفكاكها عن التهمة من قبل الشاهد نفسه أو من قبل المشهود له أو المشهود عليه .سواء لجلب منفعة أو دفع مضره[1] .

السابع :- النطق والبصر :-

اشترط جمع من العلماء في الشاهد أن يكون بصيراً ناطقاً لأن محل الشهادة النطق .

الثامن :- بلوغ النصاب :-

والنصاب في سائر المعاملات المالية هو رجل وامرأتان[2] لقوله تعالى (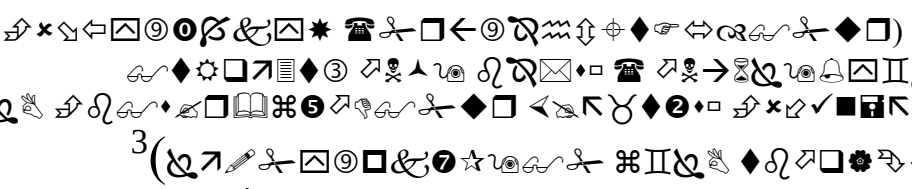)[3]

فمتى شهد هؤلاء الشهود على رجل بأنه احتكر سلعة أخذ القاضي بشاهدتهم وحكم بذلك ,لأنه أصبح أمام وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية.

ج) – القرائن

أولا :- تعريف القرائن

1- **التعريف اللغوي.**

القرائن مفردها قرينة ومن معانيها المصاحبة يقال :(قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا أي اقترن به وصاحبه)[4].

2- **التعريف الاصطلاحي.** وردت عدة تعريفات للقرائن نذكر واحدة منها : **القرينة :** (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا حفيا فتدل عليه)[1].

---

[1])المرجع السابق .

[2]) حاشية ابن عابدين 480/5 ، والمغني 160/14 ، وروضة الطالبين 241/11 ، والكافي في الفقه المالكي950/2

[3]) البقرة (282)

[4]) الفيروزابادي ,القاموس المحيط 608/3 . مادة قرن

1) الزحيلي , وسائل الإثبات,452/2

نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعرف اللغوي إنما هو تقييد له من حيث أن القرينة الظاهرة إذا صاحبت شيئا خفيا دلت عليه ، وهذا معناه أن لا قيمة للقرينة إذا صاحبت شيئا أو أمرا ظاهرا لوضوحه بنفسه من غير حاجة إلى إظهاره بالقرينة في حين أن المعنى اللغوي يفيد الأمرين معاً .

ثانيا :حجية القرائن :-

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية القضاء بالقرائن على قولين[2]:-

المذهب الأول : الحكم بالقرائن جائز :-

وأصحاب هذا الرأي كل من ابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة وابن عابدين[3] من فقهاء الحنفية ، والقرافي[4] من فقهاء المالكية والعز بن عبد السلام من فقهاء الشافعية رحم الله الجميع .

وعمدة القائلين بالجواز القرآن والسنة والأثر والمعقول .

من الكتاب الكريم : وردت عدة آيات من القرآن الكريم يؤخذ منها جواز الحكم بالقرائن منها :

قال تعالى : ﴿ ﴾[5]. قد بينت الآية الكريمة أن إخوة يوسف أرادوا إقامة الدليل على صدقهم بأن الذئب أكل يوسف فجعلوا الدم على قميصه كدلالة وعلامة على صدقهم فيما ادعوه . إلا أنه كانت هناك قرينة

أقوى من القرينة التي جعلوها أمارة على صدقهم وهي سلامة القميص من الشقوق والتمزق لذا فإن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بسلامة قميص يوسف من الشقوق والتمزق.

قال تعالى : ﴿ ﴾

---

2) الطرق الحكمية1/35 ,مجموع الفتاوى 114/9,حاشية ابن عابدين 441/4,الفروق 133/1,قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام60/2.

3)محمد بن أمين بن عبد العزيز الفقيه الحنفي الدمشقي ولد عام 1198هـ كان شافعي المذهب فتحول على يد شيخه العقاد من كتبه الدر المختار توفي عام 1252هـ الأعلام للزركلي 152/1

(4) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي , من كبار فقهاء عصره، مولده ووفاته في مصر, ولد عام 626 هـ من أعلام المالكية شيخه العز بن عبد السلام من كتبه الفروق , توفي عام 684هـ"الديباج المذهب لابن فرحون "62/1

(5) يوسف آية :18

)[1]. قد بينت الآية الكريمة جواز الحكم بالقرائن حيث جعلت مكان قطع الثوب دليلاً وقرينة على صدق أحد الطرفين وإن قريب امرأة العزيز والعزيز قد عرفا براءة يوسف وصدقة في قوله وكذب الزوجة بتلك القرينة وفي ذلك أخذ بالقرائن على أنها دليل إثبات أو نفي .

2- من السنة النبوية الشريفة

1- قال صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2] . اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة على المعاشرة الزوجية وإنزال ماء الرجل في رحم المرأة وتكون الجنين منه لذا فإن الولد يثبت نسبه من الزوج لأن الغالب في الفراش ألا يكون إلا في زواج صحيح والمعاشرة المشروعة فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال دون النادر منها . فالفراش قرينة والرسول صلى الله عليه وسلم حكم بثبوت النسب به.

2- ما روي في الصحيح (أن ابني عفراء طلبا قتل أبي جهل فدلا عليه فابتدراه بسيفيهما فقتلاه فتداعيا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السيفين
فقال كلاكما قتله)[3] .

من المعقول

سوف نورد ذلك حين الترجيح بين المذهبين .

المذهب الثاني :لا يجوز الحكم بالقرائن :

وحمل لواء هذا الرأي بعض الفقهاء من الحنيفة والشافعية[1] واستدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة من السنة والمعقول .

من السنة الشريفة .

---

[1] سورة يوسف ، الآية 26

[2] سبق تخريجه

[3] البخاري كتاب قرض الخمس ، باب من الخمس الأسلاب رقم (2908) ج10 ، ص392

[1])ابن نجيم , البحر الرائق 205/7 , قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام 60/2

قال صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينه لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها) [1]

ب – **من المعقول :**

احتجوا بعدة احتجاجات وهي :

إن القرائن ليست مضطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفاً.

إن القرائن قد تبدو لأول وهلة قوية ثم يظهر ضعفها .

إن القرائن تقوم على الظن والتخمين والظن لم يقل أحد بأنه دليل

جـ - الترجيح :-

بعد أن عرفنا آراء المعتبرين للقرائن والمانعين من اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات لا بدلنا حتى يتضح الأمر في ترجيح أحد القولين على الأخر من معرفة الأمور الآتية :

1- **معني البينة :** البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء كانت شهادة أو إقرار أو يتبين به الشيء من الدلالة أو غيرها[2] .

ومن قصر البينة على معنى الشهادة أو الإقرار فقد خالف الكتاب والسنة واللغة العربية .

أما مخالفته للقرآن:- فانه لم يرد في القرآن الكريم أن المراد من البينة الشهادة أو الإقرار فقط وإنما جاءت كلمة البينة في القرآن الكريم تسع عشرة مرة لم يكن المقصود منها إلا الوضوح والانكشاف وظهور الحق وبيانه . كما جاءت بصيغة الجمع في اثنين وخمسين آية كان المراد منها الظهور والوضوح والانكشاف وبهذا فإن قصر البينة على معنى الشهادة أو الإقرار مخالفة لمعناها في القرآن الكريم .

أما مخالفته للسنة:- فليس المراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**البينة على المدعي**)[1] هي الإتيان بالشهود لتصحيح أو تصديق دعواه وإنما المراد به أن على المدعي أن يصحح دعواه

---

[1] ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، رقم(2549) 459/7 وصححه الأباني في صحيح ابن ماجه رقم (2559) 59/6

[2] الرازي ,مختار الصحاح ,72

[1])سبق تخريجه.

ليحكم له سواء كان ذلك التصحيح بواسطة الشهود أو غيرها من الوسائل والدلائل التي تدل على صدق المدعي لأنه قد تكون هذه الدلائل أقوى من أخبار الشاهد .

أما مخالفته اللغة العربية:- فقد جاء في قواميس اللغة العربية أن البيان ما تبين به الشيئ من الدلالة وغيرها وبأن الشيئ يبين بيانا اتضح فهو بين وأبنته أوضحته واستبان الشئ وتبين ظهر [2] .

نأخذ من القرآن والسنة واللغة أن البينة تعني الوضوح والظهور بأي طريق كان من جملتها الشاهدان أو الإقرار وأن قصر البينة على الشهادة أو الإقرار ليس له دليل بل الدليل مع من قال بأن البينة هي كل وسيلة يظهر بها الحق بالشهادة أو الإقرار أو القرائن .

مقصود الشارع من طرق الإثبات:- إن مقصود الشارع بما شرعه من طرق الإثبات إقامة العدل بين العباد وقيام الناس بالقسط وإيصال الحقوق لأصحابها وخلو الأرض من الفساد وعيش الناس في أمان على أعراضهم وأموالهم ودمائهم وكل ما يرون المحافظة عليه حتي يسود الرخاء ويسود الأمن والأمان فأي طريق يستخرج به العدل ويتحقق الأمن والأمان فهو من الدين وليس مخالفاً له .

موقف الشرع من العمل بالقرائن : إن الشارع الحكيم لم يلغ العمل بالقرائن والأمارات ودلالات الأحوال بل إن العكس هو الصحيح وقد بينا وذكرنا بعض نصوص الشريعة من الكتاب والسنة التي تشهد للقرائن بالاعتبار وترتيب الأحكام عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل بشئ معين منها ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها .

موقف الفقهاء من العمل بالقرائن : لو بحثنا في مختلف كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه المجمع عليها والمعترف بها من المسلمين لوجدنا أنهم جميعا يعلمونه بالقرائن وإن كان بعضهم أكثر من غيره في الأخذ بالقرائن والحكم بموجبها .

---

[2] الرازي ,مختار الصحاح ,72

اعتماد وسائل الإثبات على القرائن : إذا نظرنا إلى وسائل الإثبات التي اتفق على اعتبارها والعمل بها والحكم بموجبها كالشهادة والإقرار لوجدناه تعتمد على القرائن بصورة أو أخرى فالشهادة خبر يحتمل الصدق على جانب الكذب ومع هذا فهي دليل إثبات وإنما قبلت لترجح جانب الصدق على جانب الكذب لوجود قرينة ظاهرة وهي أن الشاهد ليس له غرض من شهادته إلا إحقاق الحق ولأن الشاهد لا يجر لنفسه نفعا مباشرة وان دينه وخوفه من الله يدفعه إلى القول الصحيح بالشهادة

وقد ترد الشهادة لترجح جانب الكذب على جانب الصدق لوجود قرينة ظاهرة وهي جر الشاهد النفع لنفسه بطريق مباشر أو غير مباشر كشهادة الأب لابنه أو شهادة الزوج لزوجه أو شهادة الزوجة للزوج أو شهادة الشريك لشريكه لوجود قرينة قوية ودافع كبير إلى الكذب فيما بين هؤلاء لذا اعتبرت الشريعة لوجود القرابة أو الخلطة قرينة قوية دافعة إلى الكذب لذا يمنه من قبول شهادة هؤلاء بعضهم لبعض كما ذكرنا ذلك .

إذن القرائن تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات إذا كانت على درجة معينة من القوة وإن من تأمل حكمة التشريع وهدف الإسلام في استتباب الأمن واستقرار الأحوال ومنع الجرائم والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض والأنفس والأموال وإحقاق الحق وإرساء العدل الذي أرسل الله من أجله الرسل ، ومن قارن بين البينات التي اعتبرت وسائل إثبات وحججا شرعية قصروا الإثبات عليها وبين القرائن القاطعة لا يخامره شك أن القرينة الواضحة القاطعة في حق المتهم هي حجة شرعية يجب العمل بها وإن إغفالها سيؤدي إلي تنشيط المجرمين وإغراء الجناة على الإجرام مما يسبب اختلال الأمن واضطراب الأحوال وضياع الحقوق وكثرة الفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين [1] .

ومثال العمل بالقرائن في جريمة الاحتكار :

لو ادعى شخص على مجموعة من المنشآت باحتكار سلعة معينة أو الاتفاق على افتعال وفرة مفاجئة لسلعة معينة لتخفيض

[1])وسائل الإثبات للزحيلي 510/2,التركماني , الاجراءات الجنائية الإسلامية , 390.

سعرها وبالتالي الإضرار بصغار التجار , وكان مستنده لهذه الدعوى وثيقة موقعة بالختم الرسمي لتلك المنشآت, , فإن مطابقة الخط أو التوقيع والكشف عن ذلك بواسطة خبراء الخطوط , يعتبر قرينة تساعد القاضي على إثبات الجريمة وبالتالي الحكم بما يراه مناسبا .

الفصل الثاني : عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام.والجهة المختصة بالتظلم.

المبحث الأول :- عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام .

المطلب الأول :- تعزيز المحتكر .

أولا : تعريف التعزير :

أ) التعزيز في اللغة :-

(المنع والرد ، يقال عزرته : أي رددت عنه أعداءه وكفيته أذاهم) [1]

ب) التعزيز في الاصطلاح الشرعي :-

عرف الحنفية التعزيز بأنه : " تأديب دون الحد "[2]

وعرفه المالكية بأنه : " تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات "[3].

وعرفه الشافعية بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "[4]

وعرفه الحنابلة بأنه : " التأديب " [5]

والتعريفات تتفق بأنه تأديب في جرم لم يحد من قبل الشارع .

ثانيا : عقوبة جريمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية .

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج8 ، ص582

[2] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، ج5 ، ص112

[3] ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج2 ، ص288

[4] الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص2293

[5] ابن قدامة , الشرح الكبير , 347/10

عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية ، يقررها ولي الأمر حسب جسامة الفعل الذي قام به المحتكر ، وله أن يأمره بالبيع في حالة تعرض أفراد المجتمع للخطر من جراء حبس السلع عنهم ، وإذا رفض البيع يجبر عليه ، وإذا استمر على رفضه يعاقب بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر لأن الاحتكار من الجرائم المؤثرة على مصلحة الجماعة , وقبل إيقاع العقوبة يمر المحتكر بالإجراءات التالية :-

أمر المحتكر بالبيع .

اتفق العلماء على أنه إذا أضر المحتكر ، فلولي الأمر أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس[1]، ويكون البيع في هذه الحالة بقيمة المثل عند الجمهور[2] .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : - " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل [3]".

ب – إجبار المحتكر على البيع .

إذا أبى المحتكر البيع ، وامتنع عن تنفيذ أمر الحاكم وكان في ذلك ضرر على الناس باع عليه الحاكم[4] .

وقد اتفق على ذلك الحنفية والشافعية ، وقيده الحنفية بشرط وعظة وتهديده من قبل الحاكم ثلاث مرات ، فإن امتنع في الثالثة باع عليه[5]

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك ،

---

[1] الكاساني ،: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج5 ، ص129

[2] البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3 ، ص188

[3] ابن تيمية ,الحسبة في الإسلام ص12

[4] الشايجي ، عبد الرازق خليفة : أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ص89

[5] الحصكفي ، علاء الدين بن محمد : الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج5 ن ص256

فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من يبيعه إلا بأكثر من سعره فأخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذ منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله "[1]

وإذا وصل الضرر بالناس أن خاف عليهم الإمام الهلاك ، فله أن يأخذ الطعام من المحتكرين ، ويفرقه على المضطرين ، ويردون عليهم بمثله عند زوال الاضطرار ، قال تعالى :[2]

◆❸⇗❷☒➘ ✇◘❁🕓◆😑↘③☒👌 ❼⃠× ▪❷↗➲⇳ 🖒🖍✂ ☒❻❑→▦☒➘ ✦🖉✍✂ ◻ᘯ⃠✉♦▫ ▪ 🗄⚐↘⚐ॐᘯ⃠ "📠✂ᘰ☼✍🖂↗◆✌↖✍ ❻▪○ᘰ❶⚐ᘯ)[2]،وهو قول الحنفية[3] ،والحنابلة [4].

جـ - تعزير المحتكر .

إذا خالف المحتكر أمر القاضي أو الإمام ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى ، فله أن يرفع إليه مرة ثانية لحبسه وتعزيره وهو قول الحنفية[5] ، ويري بعض الحنفية بأن تقتصر المرة الثانية على الوعظ والتهديد ، فإن أصر على الامتناع عن البيع ، فيجب حبسه وتعزيره زجرا له عن سوء صنيعه[6].

يتضح مما سبق أن المحتكر لا يتم تعزيره أو حبسه مباشرة ،ولكن يجب أمره بالبيع ، فإن رفض الأمر ، يتم وعظه وتهديده ، فإن لم يمتثل ،يتم حبسه وتعزيره لعدم اكتراثه بحاجة الناس وتعرضهم للخطر ، ولإصراره على معصية ولي الأمر ، فطاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله ، وقد قال تعالى :

(③♦🕓❋✇❐⑨🖍✍✂ ✍◘🖍✍⇦ᘯ⃠🕭✦🖉✍✂ ◆↗ ♦×⇦ᘯ⃠🕭✦◆✂✇☑❑↖✡♦✌✂ ☎
☎✂❑↖➔❶ᘯ⃠⊂❐🕮◆❐ ✦🖉✍✂ ☎✂❑↖➔❶ᘯ⃠⊂❐🕮
☎ ⇔⚐↗▤☪ᘯ⃠✌ 🗷❺⇗☜☞✿✍✂ ❼🗷🖫🖒❐↑🕮◆❐ ♦✌❑←☋▪❷৩✍✂
🡐■❐ᔓ⑩↖❷♦▫ 🕮↗⇔🗷☒★ ❼ᘯ⃠× ⇙☹↗🡓⇳↖♦❽🕓◆☪♦✍ ᘰᘯ⃠✉♦▫
⇙☹↗🡓✡↗📣 ᘰᘯ⃠☽ 🖗✌❑←☋▪❷৩✍✂◆❐ ★🖉✍✂ ❼■🖫ᘯ⃠☽
ᘯ⃠✈⇗❑◆❶↘৩✍✂◆❐ ★🖉✍✍ᘯ⃠📨 ♦ᘰ❑↖☪ᘯ⃠✌⇙♦➔✍
←Ⅱ✿○⇳○❐🕮◆❐ ➴❸⇗❷🖂⌘ 🖂📠ᘯ⃠৩🕓♦❶ 🗐 🇰❷🡒⌘☞🖂✍✂

---

[1] ابن قيم الجوزية ،: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 222-223

[2] سورة المائدة ، آية 3

[3] الكاساني ،: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 ، ص129

[4] ابن قيم الجوزية ،: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص222-223

[5] الدوري ، قحطان عبد الرحمن : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، ص186

[6] الكاساني ،: بدائع الصنائع ، ج5 ، ص129

﴿ ﴾[7] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)[1]

تدل الآية الكريمة والحديث الشريف على تحريم الاحتكار ، لأن فيه شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم ، ولذلك يجرم صاحبه لأنه من قبيل عدم إنكار المنكر .

وقد تضافرت النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولى الأمر ، وممارسة الاحتكار ، ورفض البيع في وقت الأزمات يعني مخالفتهم والخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بهيبتهم وقوتهم ،وفي ذلك يقول القرطبي : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين ، أفسدوا دنياهم وأخراهم)[2] .

المطلب الثاني : الغرامة المالية

حدد نظام المنافسة السعودي مجموعة من العقوبات لمواجهة الاحتكار والأساليب الاحتكارية ، من بينها الغرامة ، والإزالة ،

---

[7] سورة النساء ،آية59

[1] سبق تخريجه ص71

[2] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص ص261

والتعديل ، ومضاعفتها العقوبة في حال العود ،وأخيرا التشهير ، وفيما يلي تفصيلها :

أولا : الغرامة المالية

أولا : نصت (م/12) على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ومضاعفة العقوبة في حالة العود وينشر الحكم على نفقة المخالف ضد كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التالية[1] :

- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.
- حظر أي اتفاق أو عقد يؤدي للإخلال بالمنافسة كما نصت عليه (م/4) بقولها : " تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة سواء كانت العقود مكتوبة أو شفهية ، صريحة كانت أم ضمنية إذا كان الهدف من هذه الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها يقيد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت .)[2]
- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .
- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة ، أو الخفض ، أو التثبيت ، أو بأي صورة أخري تضر المنافسة المشروعة
- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال

---

(1) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي .

(2) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي .

إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

- افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت .
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة .
- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير التالية :المناطق الجغرافية.مراكز التوزيع.نوعية العملاء.المواسم والفترات الزمنية.
- التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.
- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.
- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة قبل ستين يوما ، أو الحصول على موافقته باندماج بعض المنشآت التي تسعى لتملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن ، وقد

حددت اللائحة التنفيذية حالة التركز الاقتصادي 40% من إجمالي حجم السلعة في السوق

- عدم إبلاغ مجلس حماية المنافسة أو الحصول على موافقته في جمع المنشآت المتنافسة بإدارة مشتركة بينها تجعلها في وضع مهيمن[1] .

---

[1] المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي ، ص ص6-7 ، فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ، ص ص 17-19

- بيع قيود على توريد سلعة أو خدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتوج لزيادة الأسعار .
- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة .
- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ وذلك من أجل الحد من دخولها السوق [2].

ثانيا : حددت (م/16) البند رقم (3) إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة على الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول [3]

المطلب الثالث : الإزالة والتعديل

- ألزمت (م/6) البند رقم (1)كل مخالف لهذا النظام بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة عن الأفعال المنصوص عليها في الفرع الأول فور إبلاغه [1]
- ألزمت (م/16) البند رقم (2) المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية ، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة [2].

المطلب الرابع : التشهير

---

[2] فقيه ، أسامة : نظام جديد لمكافحة الاحتكار والمنافسة ،ص ص17-19

[3] البند الثالث من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م / 25 وتاريخ 1425/5/4

[1] البند الأول من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي

[2] البند الثاني من المادة السادسة عشرة من نظام المنافسة السعودي

نصت (م/12) على نشر الحكم الخاص بالعقوبات على نفقة المخالف في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول[3]

المطلب الخامس : مضاعفة العقوبة

نصت (م/12) على مضاعفة العقوبات السابقة في حالة العود في الحالات المنصوص عليها في الفرع الأول[4]

المطلب السادس : عقوبة الشروع في جريمة الاحتكار

لم يحدد نظام المنافسة السعودي عقوبة الشروع في الجريمة ولعل ذلك يعد من الثغرات الحاصلة في النظام والتي يجب أن ينتبه لها .

المطلب السابع : عقوبة الاشتراك في الجريمة

لم ينص النظام على عقوبة للاشتراك بهذا المسمى وإنما ذكر أن الاتفاقات والمعاهدات بين المنشآت التي تهدف إلى الإخلال بالمنافسة تعتبر مخالفة للنظام وبالتالي بموجب المادة الثانية عشرة من النظام فإن أي مخالفة لأحكام النظام يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال وتضاعف الغرامة في حالة العود .

المطلب الثامن :- عقوبة العود

جاء في (م/12) من النظام ما يلي " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليه نظام أخر ، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال ، وتضاعف الغرامة في حالة العود" .

المطلب التاسع :- التناسب بين العقوبة والجريمة

الملاحظ أن النظام قد اختار أنواعا من العقوبات لهذه الجريمة وراعى فيها أن تكون مناسبة .

وقد أعطى النظام مساحة واسعة في تطبيق العقوبة المقررة غير أن مما يؤخذ على النظام أنه لم يحدد حدا أدنى للعقوبة في الغرامة المالية وإنما جعلها لا تتجاوز خمسة ملايين ريال كحد أعلى ولم يذكر الحد الأدنى وهذا يوقع إشكالا كبيرا في العقوبة فإن الحد الأدنى قد يكون ريالا واحدا فحينئذ لا تتناسب هنا العقوبة مع

---

(3) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي

(4) المادة الثانية عشرة من نظام المنافسة السعودي

الجريمة بينما لو أن النظام حدَّ الحد الأدنى للعقوبة لما وقع في هذا الحرج .

المبحث الثاني :- الاختصاص القضائي لجريمة الاحتكار .

المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر في جريمة الاحتكار والتظلم منها:-

الجهة المختصة بالنظر في جريمة الاحتكار هي (**لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة**) كما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام :(يشكل المجلس _مجلس حماية المنافسة _ لجنة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل ويصدر بها قرار من الوزير , وتختص بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة)

.

- **تشكيل اللجنة :**

تتشكل من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم مستشار قانوني واحد على الأقل ويصدر بها قرار من وزير التجارة يسمى فيه رئيس اللجنة والأعضاء الأربعة الآخرين[1] .

وقد ورد في المادة الثامنة عشرة من اللائحة ما يلي :-

---

(1) المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي

(1- يتولى رئيس اللجنة أو من ينيبه إدارة أعمال اللجنة ، وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها .
2- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائها من بينهم الرئيس أو من ينيبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .)

- **اختصاصات اللجنة :**

ورد في المادة الخامسة عشر من النظام ما يلي :
(يشكل المجلس _مجلس حماية المنافسة _ لجنة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل ويصدر بها قرار من الوزير , **وتختص بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة**)
_ **ومما تختص به اللجنة** كذلك ما ورد في المادة التاسعة عشرة من اللائحة:(يكون لـ "اللجنة" إستيفاء ما تراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك ، ولها في هذه الحالة إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم لـ "اللجنة" تقريراً بنتيجة المعاينة.).

المطلب الثاني :- إجراءات المرافعة في جريمة الاحتكار

ورد في المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي :-
(3- يخطر ذو الشأن بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل ، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله ، وتقديم ما يعن له من مستندات)

وورد في المادة الحادية والعشرين من اللائحة :-

(يخطر ذو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم وينص منه على حقهم في التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من إبلاغ المحكوم عليه بقرار العقوبة).

ثم ورد في المادة الثانية والعشرين :- (يصادق رئيس المجلس على القرار الصادر من اللجنة ولا يعتبر القرار الصادر من اللجنة في المخالفة المصادق عليه من الوزير نهائيا إلا بعد مضي فترة التظلم إلى ديوان المظالم دون تقديم تظلم أو بعد الفصل نهائيا من قبل الديوان حالة تقديمه .)

المطلب الثالث :-إجراءات التنفيذ في جريمة الاحتكار

ورد في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة : (يصدر "المجلس" القواعد المنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه "اللائحة" ومنها :-

1) القواعد المنظمة للإعفاءات .
2) القواعد المنظمة للمركز المهيمن .
3) القواعد المنظمة للإندماج .
4) القواعد المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي .
5) القواعد المنظمة للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة .)

وبمراجعة مجلس حماية المنافسة في وزارة التجارة تبين للباحث أنه لم يصدر حتى كتابة هذا البحث اللائحة المنظمة لقواعد المرافعة والتنفيذ , وكذلك لم ترفع إلى المجلس أي قضية تختص بجريمة الاحتكار, وبالتالي تعذر على الباحث ذكر الوقائع التطبيقية في البحث [1].

[1])أفادني بذلك الأستاذ عبد الرحمن الرحيمي عضو مجلس حماية المنافسة في وزارة التجارة .

النتائج

1- الاحتكار جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري

2- اتفق النظام السعودي مع رأي الجمهور في الشريعة الإسلامية

في أن الاحتكار يجري في كل شيء,و لا يقتصر على الأقوات ,فالمهم

عنصر الضرر الذي يترتب على الاحتكار وحبس السلعة عن الناس

بهدف رفع سعرها.

3- تتنوع آثار الاحتكار مابين آثار دينية,و آثار اقتصادية,و آثار اجتماعية وآثار سياسية,و آثار أمنية على النحو التالي

أ ـ الآثار الدينية:تنشأ نتيجة مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على الإثم والعدوان ومخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم وتضييق فرص العمل والرزق على المجتمع المسلم ونشر الأحقاد بين المسلمين

وارتفاع نسبة الجريمة وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة

ب ـ الآثار الاقتصادية : تنشأ نتيجة ارتفاع الأسعار وتدني مستويات

المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع وتخلف اقتصاديات الدولة وانتشار الفقر

ج ـ الآثار الاجتماعية:تنشأ نتيجة إفساد المجتمع المسلم وزيادة نوازع الغلو والتطرف والجريمة من خلال انعدم العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات وفتح أبواب الكسب غير

المشروع وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة وتكدس الأموال في أيدي فئة من المجتمع مع بقاء الفئات الأخرى تعاني من الفقر.

د ـ الآثار السياسية: تنشأ نتيجة السياسات غير المتوازنة التي تزرع

الحقد في قلوب الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد وتسهم

بشكل أو بآخر في انتشار القلق والاضطرابات بسبب احتكار فئة

قليلة في مصادر الرزق والتجارة.

هـ ـ الآثار الأمنية تنشأ نتيجة التعبير عن الانفعالات المكبوتة من

قبل غالبية أفراد المجتمع الذين قد يلجأون لارتكاب الجريمة كوسيلة

لإشباع احتياجاتهم في ظل ضيق ذات اليد بسبب احتكار فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة

7ـالحكمة من تحريم الاحتكار في الشريعة الإسلامية والنظام هي:

أ ـ رفع الضرر عن عامة الناس.

ب ـ منع التعسف في استخدام حق الملكية

ج ـ منع أكل أموال الناس بالباطل

8 ـ تتميز عقوبة الاحتكار في الشريعة الإسلامية بتناسبها مع جسامة الجريمة ' فضلا عن التدرج في العقوبة من الضعف إلى الشدة بهدف منح المحتكر فرصة الرجوع للحق , ولعدم الإخلال بحرية التجارة حيث تنحصر عقوبة الاحتكار في الشريعة

فيما يأتي :

أ)- أمر المحتكر بالبيع بأن يأمره ولي الأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس .

ب)- إجبار المحتكر على البيع إذا أبى البيع , وامتنع عن تنفيذ أمر الحاكم وكان في ذلك ضرر على الناس باع عليه الحاكم .

ج)- تعزير المحتكر إذا خالف أمر القاضي ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى فله أن يرفع إليه في المرة الثانية لحبسه وتعزيره .

9- تقوم عقوبة الاحتكار في النظام السعودي على الغرامة المالية مع التشهير بالمخالف ونشر العقوبة على نفقته ومضاعفة العقوبة في حالة العود .

10- أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاحتكار وانتشاره ما يلي :

أ)- الوازع الديني لدى المحتكر مما يجعله يحاول الوصول إلى المال بأي وسيلة , فالبعد عن الدين وعدم مراقبة الله في التعامل مع الناس يؤدي إلى الوقوع في المحرمات ومن ذلك الاحتكار , وكذلك تدني الوازع الديني يؤدي إلى سوء استغلال الخلافات الفقهية في تحديد الاحتكار _كما مر معنا_ فيعمد من يريد الاحتكار إلى أخف الأقوال ويأخذ بها دون النظر إلى الأدلة وإنما فعل ذلك ليشبع رغبته في جمع المال.

ب)- عدم كفالة حرية المنافسة .

ج)- الاستثناءات الممنوحة للشركات الحكومية و القطاع العام .

د)- تعارض نظام الوكالات التجارية مع بنود نظام المنافسة باعتبارها تتضمن مواد تحظر الوكالات الحصرية .

هـ)- الاتجاه نحو تطبيق الخصخصة دون توفير متطلباتها .

و)- التداخل في مواد النظام و أحيانا التعارض في بعض بنوده مع بنود أنظمةكنظام الغش التجاري و نظام الوكالات التجارية و أنظمة الملكية الفكرية .

ز)-عدم تحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (م/12 ،م12) من نظام المنافسة السعودي ،مما يؤدي إلى التفاوت في العقوبة .

التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

1- فصل نظام المنافسة عن مواد الاحتكار وجعل نظام مستقل للاحتكار لأهميته وخطورته .

2-نشر الثقافة الدينية والإعلامية في المجتمع بخطورة الاحتكار وآثاره السلبية على المجتمع .

3-تهيئة البيئة الاقتصادية والقانونية الملائمة لممارسة التجارة وسيادة المنافسة , والممارسات التجارية المشروعة , والتي تتسم بالكفاءة , والعدالة , ومعيارها , وآلية الوصول إليها , ومكافحة الممارسات الاحتكارية .

4-العمل على معالجة المشكلات الاقتصادية التي تجلب البيئة الملائمة لنمو الاحتكار والمنافسة غير المشروعة .

5-مراقبة الأسواق , والشركات الكبرى, والوكالات التجارية , بحيث لا تنحرف عن مهمتها الأصلية .

6-توفير المتطلبات الإدارية للخصخصة قبل تطبيقها لتلافي سلبياتها التي تنعكس سلبا على المجتمع .

7-وضع حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها لمواجهة الاحتكار والممارسات الاحتكارية في نظام المنافسة السعودي , حتى لا تتفاوت العقوبات وتتناسب كل عقوبة في حديها الأعلى والأدنى مع جسامة المخالفة المرتكبة .

7-التشجيع على الإنتاج والاستيراد وفتح الأسواق .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
(و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب)	المائدة :2	44
(يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)	النساء :29	44
(و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا فإن توليتم فأعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)	المائدة :92	44
(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)	آل عمران: 104	34
(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون)	آل عمران: 110	34
(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت قريب من المحسنين)	الأعراف:56	36
(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)	النحل:90	37

(وأشهدوا ذوي عدل منكم)	الطلاق:3	69
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)	البقرة:282	71
(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	الحجرات:6	72
(ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قريناً)	النساء :38	73
(ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)	الزخرف:36	73
(وجاءوا على قميصه بدم كذب)	يوسف :18	74
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)	النساء :141	70
(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)	المائدة :3	82

فهرس الأحاديث

طرف الحديـــــــــــــــــث	الصفحة
(من احتكر فهو خاطئ)	45
(نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتكر الطعام)	45
(أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة)	45
(من أطاعني فقد أطاع الله ، و من عصاني فقد عصى الله فقد أطاعني)	84
(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)	49
(نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التلقي و أن يبيع حاضر لباد)	49
(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل)	60

(لو كنت راجماً أحداً بغير بينه لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة)	77
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	75
(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)	72
(قضى بشاهد ويمين)	70
(واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)	66
(أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين)	65

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
محمد بن أمين بن عبد العزيز الفقيه الحنفي الدمشقي	74
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي	74
أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي	11
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبّة أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة القاضي المشهور له كتاب الأموال .	17
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه وله كتب عديدة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة .	17

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني	19
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية	19

فهرس المصادر والمراجع

1. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ,محمد الغريب,القاهرة,دار النهضة,1424.
2. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي ,الدوري قحطان عبد الرحمن ،(عمان – الأردن : دار الفرقان للنشر و التوزيع ، 1421 هـ /2000م) .
3. الاحتكار في نظر الإسلام , الشيبان صالح بن إبراهيم ،(الرياض : دار المسلم للنشر و التوزيع ، 1416 هـ) .
4. الاحتكار و التسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة , محمد بن عبد الرحمن الجريبة , رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة للمعهد العالي للقضاء , هـ1395
5. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ,علي بن محمد الماوردي ,تحقيق : عصام فارس ومحمد إبراهيم ,المكتب الإسلامي ,بيروت ,1416هـ

6. الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار و لآراء الفقهاء فيه , ربيع محمود الروبي , سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية , جامعة أم القرى ,مكة المكرمة ,1411هـ

7. إستراتيجية التخصيص السعودية بين إلغاء الاحتكار الحكومي للأنشطة الاقتصادية و متطلبات التطبيق , الحميضي عبد الرحمن بن حمد ، الرياض , مجلة تجارة الرياض،العدد 484 ،1423

8. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية,بوساق ، محمد بن المدني , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , 2001

9. الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة , الجحني علي بن فايز , الرياض : جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية , 1421هـ

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين الكاساني , دار الكتب العلمية ,ط2, 1996م

11. بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها ، رسالة ماجستير غير منشورة , النويصر خالد بن رشيد بن محمد ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2000م .

12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين العابدين ابن نجيم , دار الكتب العلمية , 1997

13. بلغة السالك لأقرب المسالك , أحمد الصاوي , الدار السودانية للكتب , 1418هـ

14. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ,عبدالقادر عودة, , مؤسسة الرسالة , بيروت ,ط14 ,1421هـ

15. تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية و التطبيق ,أخضر فاروق , ،(جدة :الشركة السعودية للأبحاث و النقل)

16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , عثمان بن علي الزيلعي , دار الكتاب الإسلامي .

17. تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي ,فهد بن نوار العتيبي ,جامعة نايف الأمنية ,1427هـ

18. التستر على الجريمة و عقوبته ,المعجل ،سامي بن عبد العزيز ،رسالة ماجستير غير منشورة ،(الرياض :المعهد العالي للقضاء ،2002 م)

19. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ,ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،1422هـ

20. الجامع لأحكام القرآن ,القرطبي ، محمد بن أحمد ، تحقيق عبد الرازق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط4 ، 1421هـ/2001م)

21. الحسبة في الإسلام ,ابن تميمة ،أبي العباس أحمد بن عبد الحليم : ، الرياض : رئاسة إدارات البحوث الإسلامية والأفتاء ، 1422هـ/ 2002م

22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي , دار الكتب العلمية ,2002م

23. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) , محمد أمين بن عابدين , دار الكتب العلمية , 2003

24. خصخصة المؤسسات العقابية ،ندوة الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية, المهيزع ،ناصر بن محمد ,الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1421 هـ

25. روضة الطالبين , أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , دار عالم المكتبات , المحقق : عادل عبد الموجود ,2006

26. سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه الربعي القزويني, دار الفكر,تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ,1995

27. سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث , المحقق,: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد , دار ابن حزم , 1422

28. سنن الترمذي , محمد بن سورة الترمذي , دار المعرفة , تحقيق : خليل شيحا , 1996م

29. سوسيولوجيا الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ,طالب أحسن ،بيروت :دار الطليعة ،2002 م

30. شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية مراد عبد الفتاح , دار المعرفة , الإسكندرية , 2006م

31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت,1984م.

32. صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل البخاري , مطبعة دار ابن حزم , لبنان , 1422هـ

33. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج القشيري , دار المعرفة , بيروت ,1416هـ

34. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , شمس الدين ابن قيم الجوزية , القاهرة : مطبعة المدني ،1961م

35. علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي, حويتي أحمد وآخرون ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1998م

36. علاقة البطالة بالجرائم المالية ,السهلي محمد بن على بن عبد الله ، رسالة ماجستير غير منشورة , الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003م

37. الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية :هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الثالثة التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية .

38. فتح الباري في شرح صحيح البخاري , العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، دمشق , المكتبة السلفية ، 1407 هـ

39. فتح القدير شرح الهداية ,كمال الدين ابن الهمام دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ,1422هـ

40. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 الصادر في 15 / 2 / 2005 م

41. قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار , ذكي لينا حسن , جامعة 6 أكتوبر , القاهرة ,1425هـ.

42. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي , ابن عبد البر ,صيدا , المكتبة العصرية , تحقيق عرفان العشا حسونة ,2007

43. كشاف القناع عن متن الإقناع , منصور بن إدريس البهوتي , دار الفكر , بيروت , 1402هـ

44. لسان العرب , محمد بن مكرم بن منظور,تحقيق : اليازجي وجماعة من اللغويين ,دار صادر – بيروت ,الطبعة الأولى.

45. مادة الثقافة الإسلامية ,السامرائي نعمان عبد الرازق , كلية الملك فهد الأمنية ,1975م

46. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي , بندر بن فهد السويلم , نشرته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1408هـ

47. المدونة الكبرى ,رواية سحنون بن عبد السلام , دار الفكر, بيروت , 1398هـ.

48. مراتب الإجماع , ابن حزم الأندلسي , دار الكتب العلمية , تحقيق: حسن أحمد اسبر ,1998 م

49. مصادر التشريع الإسلامي ,شومان عباس , الدار الثقافية للنشر ، القاهرة, 2000 م

50. المغني , ابن قدامة عبد الله بن محمد بن أحمد (القاهرة :هجر ،ط1 ، 1406هـ /1968م) .

51. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج , شمس الدين الشربيني , دار الكتب العلمية , تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود , 2006م

52. المنتقى شرح الموطأ , أبوا لوليد سليمان بن خلف الباجي , دار الكتاب العربي , القاهر, 1332هـ .

53. المهذب في فقه الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم الفيروز آبادي , دار الفكر , 1999

54. موقف الإسلام من الإرهاب ,العميري محمد بن عبد الله ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1425 هـ

55. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , محمد بن محمد المغربي الحطاب , الناشر :دار الكتب العلمية , سنة النشر: 1995 ط1 .

56. نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م/25 وتاريخ 1425/5/4هـ

57 . نظام جديد لمكافحة الاحتكار و المنافسة ,فقيه أسامة , مجلة الأسواق ,العدد 80, 2001م

57. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , محمد بن أحمد الرملي , دار الكتب العلمية , بيروت , 1414هـ.

57. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي, مكتبة دار البيان, دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهمية دراسة الموضوع	2
أسباب اختيار الموضوع	2
الدراسات السابقة	2
المنهج في البحث	4
التمهيد :	10
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	10
المطلب الأول : الجريمة لغة واصطلاحا	10
المطلب الثاني : العقوبة لغة واصطلاحا	14
المطلب الثالث : الاحتكار لغة واصطلاحا	16
المطلب الرابع:المنافسة لغة واصطلاحا	27
المبحث الثاني:أسباب الاحتكار	28
المبحث الثالث: آثار الاحتكار	32
الفصل الأول:أركان جريمة الاحتكار في الفقه والنظام	42
المبحث الأول:الركن الشرعي	42

المبحث الثاني:الركن المادي	48
المطلب الأول :الفعل.(صور الجريمة)	48
الفرع الأول:الاحتكار في البيع	53
الفرع الثاني:الاحتكار في الشراء	53
الفرع الثالث:احتكار القلة	53
الفرع الرابع:الاحتكار الشخصي	54
الفرع الخامس:الاحتكار المكاني	54
الفرع السادس:الاحتكار الزماني	55
الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني:النتيجة	55
المطلب الثالث:علاقة السببية بين الفعل والنتيجة	59
المطلب الرابع: الشروع في جريمة الاحتكار	59
المطلب الخامس: اشتراك التجار في جريمة الاحتكار	61
المبحث الثالث:الركن المعنوي	62
المطلب الأول : القصد العام	62
المطلب الثاني : القصد الخاص	63
المبحث الرابع:طرق الإثبات في جريمة الاحتكار	64
أولا : الإقرار	64
ثانيا : الشهادة	69
ثالثا : القرائن	73
الفصل الثاني :عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام.والجهة المختصة بالتظلم	80
المبحث الأول:عقوبة الاحتكار في الفقه والنظام	80
المطلب الأول : تعزير المحتكر	80
المطلب الثاني:الغرامة المالية	84
المطلب الثالث:الإزالة والتعديل	87
المطلب الرابع:التشهير	87

المطلب الخامس:مضاعفة العقوبة	87
المطلب السادس :عقوبة الشروع في جريمة الاحتكار	87
المطلب السابع : عقوبة الاشتراك في جريمة الاحتكار	87
المطلب الثامن : عقوبة العود	88
المطلب التاسع : التناسب بين العقوبة والجريمة	88
المبحث الثاني :الاختصاص القضائي لجريمة الاحتكار	89
الموضوع	الصفحة
المطلب الأول:الجهة المختصة بالنظر في جريمة الاحتكار والتظلم منها.	89
المطلب الثاني :إجراءات المرافعة في جريمة الاحتكار	90
المطلب الثالث:إجراءات التنفيذ في جريمة الاحتكار	91
الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات	92
الفهارس	96
فهرس الآيات القرآنية	97
فهرس الأحاديث	98
فهرس الأعلام	99
فهرس المصادر والمراجع	100
فهرس الموضوعات	108